هيئة التفتيش القضائي
قسم الصادر الخارجي
الرقم: ٤٤٧
التاريخ: ١١/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٣/٢٠٢٥ م
المرفقات: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء الأعلى
هيئة التفتيش القضائي

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٨١) لسنة ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

بشأن

مراعاة إجراءات القسمة المقررة في (دليل قسمة التركات عند نظر دعاوى القسمة الجبرية)

الإخوة/ رؤساء وأعضاء الشعب الشخصية بمحاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة/ قضاة الأحوال الشخصية بالمحاكم الابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

مرفق لكم بهذا دليل إجراءات قسمة التركات الذي أقره مجلس القضاء الأعلى ويتضمن الدليل إجراءات القسمة واحكام دعوى القسمة الجبرية (القضائية).

وعليه: فإن هيئة التفتيش تهيب بكم مراعاة الإجراءات والاحكام الواردة في الدليل المشار إليه عند النظر والفصل في دعاوى القسمة الجبرية المنظورة أمام المحاكم، حتى يتمكن الورثة من الوصول إلى أنصبتهم الشرعية بيسر وسهولة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١١ / ٩ /١٤٤٦هـ
الموافق ١١ / ٣ /٢٠٢٥م

عمليات التفتيش القضائي
صادر
الرقم: (٨١)
بتاريخ ١١/٩/١٤٤٦

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري
رئيس هيئة التفتيش القضائي

الجمهورية اليمنية
مجلس القضاء الأعلى

دليل
إجراءات قسمة التركات

1446 هـ - 2025 م

في حال وجود أي ملاحظات أو مقترحات بشأن ما ورد في الدليل،
يمكنكم إرسالها عبر البريد الإلكتروني التالي:

Dleel@sjcyemen.gov.ye

أو التواصل معنا على رقم الهاتف / تيليجرام Telegram:

٧٨٢٤١١١١١

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن مجلس القضاء الأعلى يقدم هذا الدليل المتضمن إجراءات قسمة التركات كوسيلة من أهم وسائل تسهيل وتبسيط إجراءات القسمة الرضائية والقسمة القضائية، وقد تضمن الدليل إجراءات قسمة التركات منذ استخراج شهادة وفاة المؤرث حتى تمييز الفصول، وقد تمت صياغة إجراءات القسمة بلغة واضحة وبسيطة، كما تم ترتيب الدليل بحسب الإجراءات الفعلية للقسمة، وقد تمت صياغة الدليل عبر مراحل عدة، وتم تصحيحه ومراجعته واستيفاء أوجه القصور فيه أيضاً في مراحل كثيرة، عن طريق لجان من المتخصصين من القضاة والقسامين والأمناء الشرعيين وعلماء الفرائض

وبعد ذلك كله تم عرض الدليل على اجتماع مجلس القضاء الأعلى الذي أقر الدليل بصياغته النهائية.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الدليل وأن يجعله مساهمة من مجلس القضاء الأعلى في سبيل تبسيط وتنميط إجراءات قسمة التركات حتى يحصل الورثة على أنصبتهم الشرعية بيسر وسهولة.

والله الموفق

مجلس القضاء الأعلى

رمضان ١٤٤٦هـ

قائمة محتويات الدليل

تقديم	٦
أولاً: أهداف الدليل	٧
ثانياً: الإشكاليات التي تظهر أثناء إجراءات القسمة	٨
ثالثاً: مفاهيم عامة بشأن قسمة التركة	٩
رابعاً: الإجراءات الأولية لقسمة التركة	١٣
خامساً: أنواع القسمة	١٨
سادساً: تعريف دعوي القسمة الجبرية أو القضائية	٢٢
سابعاً: إجراءات رفع دعوى القسمة الجبرية	٢٣
ثامناً: طبيعة دعوى القسمة الجبرية	٢٥
تاسعاً: أطراف دعوى القسمة الجبرية	٢٥
عاشراً: الغرض من دعوى القسمة الجبرية	٢٧
أحد عشر: شروط دعوى القسمة الجبرية	٢٨
ثاني عشر: التحقق من الورثة	٢٨
ثالث عشر: قسمة المال المشترك الشائع بين المؤرث وغيره	٣٠
رابع عشر: وجود القسمة السابقة	٣١
خامس عشر: من يتولى فحص طلب أو دعوى القسمة الجبرية	٣٢
سادس عشر: الحجز التحفظي على التركة	٣٣
سابع عشر: إدارة أموال التركة أثناء اجراء القسمة.	٣٤
ثامن عشر: التنصيب عن القاصر أو من في حكمه	٣٤
تاسع عشر: الإذن بالقسمة عن القاصر أو الغائب أو المفقود	٣٦
العشرون: تمرد أحد الورثة والتخلف عن تنفيذ قرارات المحكمة	٣٦
واحد وعشرون: وجود حمل وارث	٣٧
الثاني وعشرون: إجراءات نظر دعوى القسمة	٣٧
الثالث والعشرون: جلسات نظر دعوى القسمة	٣٩
الرابع والعشرون: مستندات التركة	٣٩
الخامس والعشرون: الإجراءات الموجزة لقسمة مسألة معينة متعلقة بعناصر التركة	٤٠
السادس والعشرون: طلب شراء حصة المدعي أو طالب القسمة.	٤١
السابع والعشرون: الدفع بوجود قسمة في حياة المؤرث	٤٢
الثامن والعشرون: التسوية في الزواج والتعليم بين الأولاد عند القسمة	٤٢
التاسع والعشرون: الشقية أو السعاية	٤٣
الثلاثون: طلب بعض الورثة بيع أموال من التركة.	٤٣
الواحد والثلاثون: الادعاء بالشراكة مع المؤرث	٤٤
الثاني والثلاثون: الطعن في القرارات التي تصدر أثناء نظر دعاوى القسمة	٤٤
الثالث والثلاثون: طلب الورثة بيع أعيان التركة	٤٤
الرابع والثلاثون: وجود وقف أو أملاك أو أموال مؤجرة ضمن أموال التركة	٤٥
الخامس والثلاثون: ادعاء أحد الورثة أو بعضهم بالثبوت والحيازة على بعض أعيان التركة.	٤٦
السادس والثلاثون: اتفاق الورثة على إبقاء مال من أموال التركة مشاعاً دون قسمة.	٤٦
السابع والثلاثون: تنازل الجد أو الجدة عن نصيبهما في تركة ابنهما	٤٦

الثامن والثلاثون: الوصية مقابل الخدمة	٤٧
التاسع والثلاثون: مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن	٤٨
الأربعون: الادعاء بهلاك عين من أعيان التركة	٤٩
الواحد والأربعون: ماهية دعوى الاختصاص	٤٩
الثاني والأربعون: إجراءات قبول ونظر دعوى الاختصاص	٥٠
الثالث والاربعون: اثر رفع دعوى الاختصاص	٥٠
الرابع والاربعون: التعامل مع وصايا المؤرث عند القسمة	٥١
الخامس والاربعون: الديون على التركة والتحقق منها	٥١
السادس والاربعون: الديون المستحقة للتركة	٥٢
السابع والاربعون: المطالبة بأحره أعيان التركة.	٥٣
الثامن والأربعون: تصفية الشراكة والشركة التي يكون المؤرث طرفاً فيها:	٥٣
التاسع والاربعون: القاضي الذي يتولى إجراءات القسمة	٥٤
الخمسون: تعيين القسام	٥٥
الواحد والخمسون: مهام القسام	٥٥
الثاني والخمسون: شروط القسام	٥٧
الثالث والخمسون: الاعتراض على تعيين المكلف بالقسمة	٥٧
الرابع والخمسون: مساعد القسام	٥٧
الخامس والخمسون: اختلاف القسامين حال تعددهم	٥٨
السادس والخمسون: أجرة القسام	٥٨
السابع والخمسون: طريقة دفع أجرة القسام	٥٩
الثامن والخمسون: وقت استحقاق الأجرة	٥٩
التاسع والخمسون: المسؤول عن دفع اجرة القسام	٦٠
الستون: عدول القسمة	٦٠
الواحد والستون: تأخر العدول عن انجاز الإجراءات المكلفون بها	٦١
الثاني والستون: التعارض في مستندات التركة العقارية مع ما هو ثابت على أرض الواقع	٦١
الثالث والستون: الخلاف بشأن تثمين مال من أموال التركة.	٦٢
الرابع والستون: مراجعة تقارير عدول القسمة.	٦٢
الخامس والستون: أجره عدول القسمة.	٦٣
السادس والستون: الامتناع عن اختيار العدول	٦٣
السابع والستون: التجزئة لنصيب الورثة إلى أجزاء مبعثرة	٦٣
الثامن والستون: تعذر القسمة العينية	٦٤
التاسع والستون: البيع والتصفية إذا كانت الأموال لا تقبل القسمة العينية	٦٤
السبعون: طريقة التقسيم لأموال التركة بين الورثة	٦٥
الواحد والسبعون: قائمة حصر التركة.	٦٥
نموذج جدول حصر ومسح وتثمين التركة	٧١
إجراءات ما قبل قِسْمَة وتوزيع التَّركة	٧٢
ملحق نماذج إجراءات القسمة	٧٦

تقديـم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقسمة التركة من المواضيع المهمة في النظام القانوني اليمني، وتأتي أهمية هذا الموضوع من كونه يرتبط بحقوق الورثة وضمان توزيع الميراث بين الورثة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، ويتناول هذا الدليل كافة الإجراءات أو المراحل التي يجب اتباعها لقسمة التركة بدءاً من استخراج شهادة الوفاة وصولاً إلى توزيع التركة بين الورثة، فهذا الدليل الإجرائي يهدف توضيح إجراءات القسمة بطريقة ميسرة للقسامين والعدول والقضاة والمتقاضين لمواجهة ما قد يعترض قضايا قسمة التركة من عراقيل وإشكالات تعيق الفصل فيها وتمكين الورثة من حقوقهم الشرعية بيسر وسهولة.

وقد تم إعداد هذا الدليل الإجرائي وفقاً لتوجيهات وتوجهات القيادة الثورية والسياسية ومحددات الرؤية الوطنية، وإيماناً من مجلس القضاء الأعلى بدوره ومسؤولياته تجاه قضايا المواطنين وحرصه على وضع المعالجات المناسبة لمشكلة التطويل في إجراءات التقاضي بشكل عام والإشكالات المتعلقة بإطالة إجراءات القسمة الشرعية بين المتقاسمين بشكل خاص وما ينتج من خصومات بين الورثة، وما يترتب عن ذلك من عدم حصول الورثة على حقوقهم الشرعية.

وقد تم إعداد هذا الدليل من قبل لجنة قضائية من ذوي الخبرة والاختصاص في ضوء النصوص الشرعية والقانونية المنظمة للقسمة والأدلة المماثلة في بعض الدول وإجراءاتها والاستفادة من خبرات المختصين بهذا الشأن، كالقضاة والقسامين المحترفين، وبعد اعداد الدليل تم عرضه على مجموعة أخرى من القضاة والقسامين المتخصصين وذلك لمراجعته واستيفاء أوجه القصور فيه، وبذلك فإن مصدر الأحكام والإجراءات الواردة في هذا الدليل هو نصوص الشرع والقانون.

وتمت صياغة إجراءات هذا الدليل بطريقة مبسطة وسهلة حتى يسهل لكافة المهتمين والمواطنين الرجوع إليه والعمل بموجبه والاستفادة مما ورد فيه.

والله الموفق

أولاً: أهداف الدليل

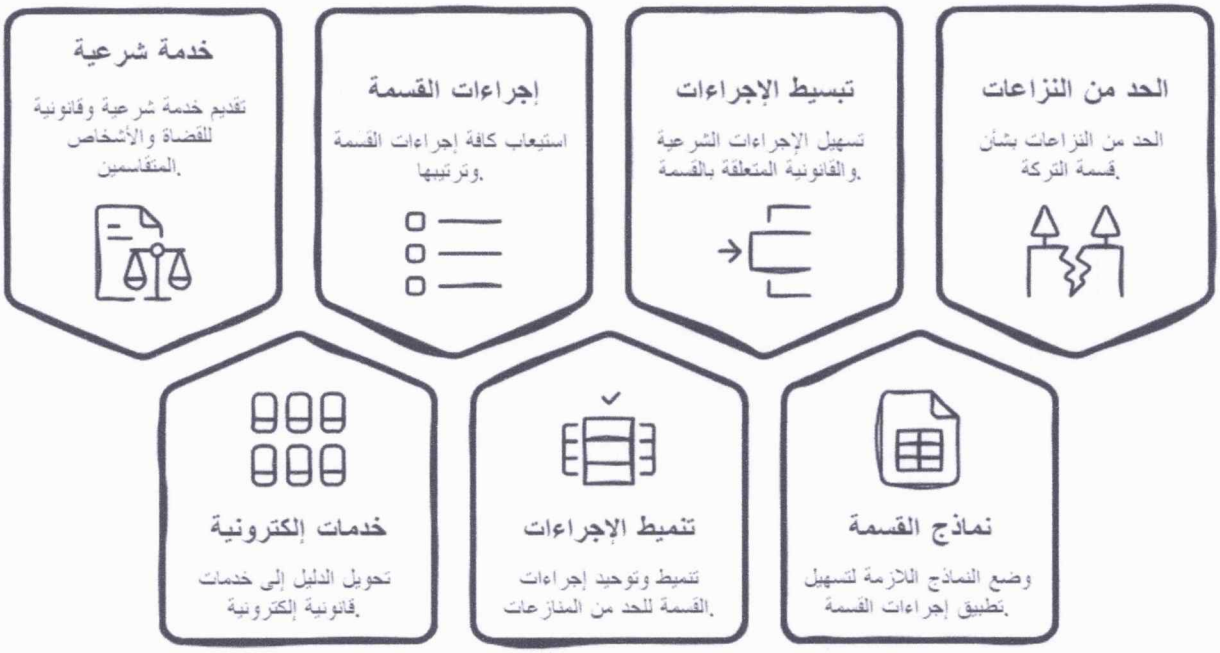

يمكن تلخيص أهم هذه الأهداف على النحو الآتي:

1. تقديم خدمة شرعية وقانونية مبسطة للقضاة والقسامين والعدول والأشخاص المتقاسمين حتى يتمكنوا من إجراءات القسمة بنظرهم حسبما صرح به القانون.
2. تحويل الدليل إلى خدمات شرعية وقانونية الكترونية يسهل الحصول عليها.
3. استيعاب كافة إجراءات القسمة وترتيبها في الدليل بحسب الإجراءات المتبعة بالفعل.
4. تنميط وتوحيد أهم إجراءات القسمة وتنميطها، والحد من منازعات التركات واشكالياتها.
5. تسهيل وتبسيط الإجراءات الشرعية والقانونية المتعلقة بالقسمة.
6. وضع النماذج اللازمة لإجراءات القسمة لسهولة تطبيق إجراءات القسمة.

هذا الدليل قيمته استرشاديه لكافة المهتمين من القضاة والمتقاضين وغيرهم لاحتوائه على إجراءات تم صياغتها بطريقة مبسطة يسهل الرجوع إليها والعمل بموجبها أثناء قسمة التركة بين الورثة المتقاسمين وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي من التركة بيسر وسهولة.

وقد تم إعداد هذا الدليل لتنظيم إجراءات القسمة القضائية بهدف تجميع إجراءاتها المتناثرة في عدة قوانين موضوعية وإجرائية وعلى القائمين بإجراء القسمة الاختيارية من المفوضين من قبل الورثة الاسترشاد بالإجراءات المبينة بهذا الدليل.

ثانياً: الإشكاليات التي تظهر أثناء إجراءات القسمة

أثناء إجراءات القسمة تظهر بعض الإشكاليات، منها:

1. تطويل إجراءات نظر دعاوى قسمة التركات
2. عدم الإلمام بأحكام القسمة المقررة في القوانين ذات الصلة كقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني.
3. تناثر النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة فيما بين قوانين موضوعيه كقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني والقوانين الإجرائيه كقانون المرافعات وقانون الإثبات
4. تراكم قضايا القسمة في المحاكم وتعثرها
5. عدم وجود قرارات توضح إجراءات القسمة الرضائيه والجبرية
6. تعدد الاجتهادات القضائية المتعلقة بإجراءات القسمة
7. صعوبه ضبط الإجراءات لدى القسامين فيما يتعلق بإجراءات القسمة بين المتقاصين

ثالثاً: مفاهيم عامة بشأن قسمة التركة

١ معنى قسمة التركة:

قسمة التركة تعني توزيع ممتلكات المتوفى بين ورثته الشرعيين بعد إخراج جميع الحقوق المتعلقة بالتركة إن وجدت كمصاريف الدفن والحقوق العينية والديون والوصايا وتعتبر هذه العملية ضرورية لضمان حصول الورثة على أنصبتهم حسب الفريضة الشرعية والحد من النزاعات العائلية.

٢ الحقوق المتعلقة بالتركة ومراتبها والتي ينبغي إخراجها من التركة قبل قسمتها:

تتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة على النحو الآتي:

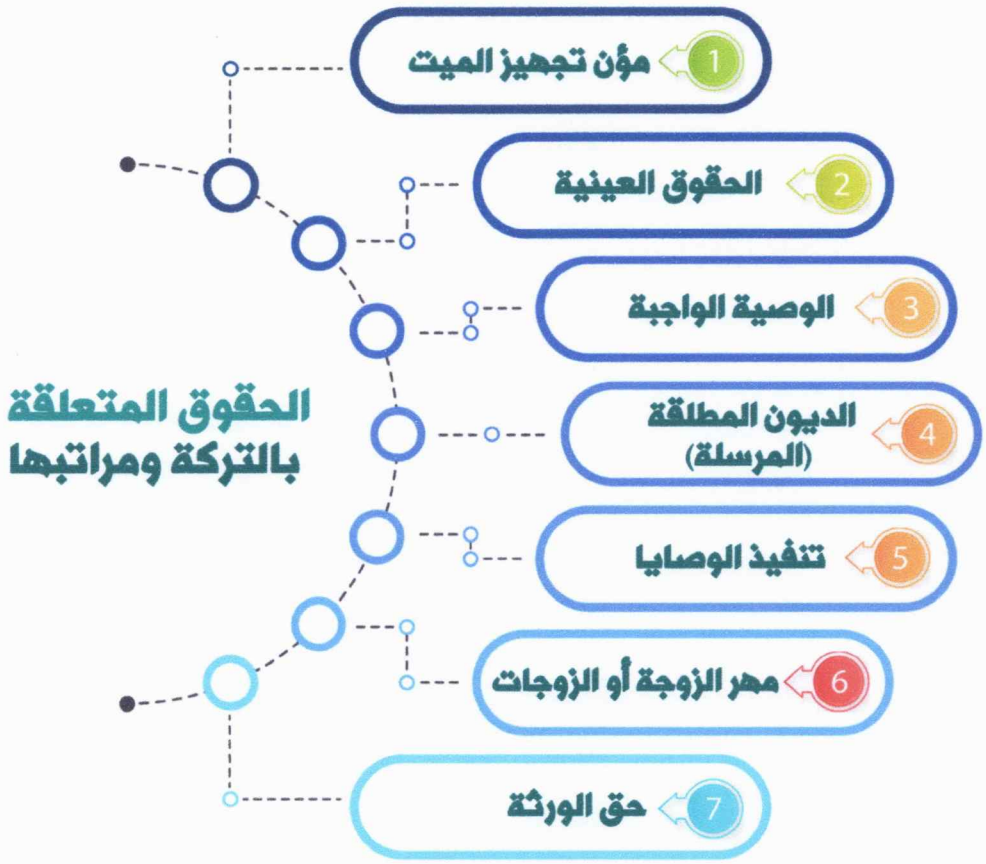

1. **مؤن تجهيز الميت:** وهو ما يلزم من مؤن لتجهيز الميت من وقت موته إلى دفنه من نفقة غسله وتكفينه وحمله ودفنه.

2. **الحقوق العينية:** وهي الحقوق المتعلقة بعين معينة في تركة الميت كالزكاة وأرش الجنايات والدين الذي فيه رهن ونحو ذلك.

3. **الديون المطلقة (المرسلة):** وهي الحقوق المستحقة للغير عند الميت مثل القروض التي في ذمة الميت والأجرة المستحقة عليه ونفقة عدة زوجته ومؤخر صداقها إن وجد ونحو ذلك.

4. **تنفيذ الوصايا:** فالوصية مستحبة ومندوب إليها ولكن بشرط التزام المعروف والعدل فيها، وهذا لا يكون إلا بالوصية لغير الوارثين في حدود الثلث، اما الزيادة على الثلث أو الوصية للوارث فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوها فلا تنفذ، وإن أجازها بعض الورثة دون البقية نفذت في حق من أجازوها، ولا يصح الرجوع عن الإجازة ممن أجاز، وتُستقطع الوصية للوارث الموصي له من نصيب من أجاز فقط ومن لم يُجز فله نصيبه كاملاً، ولا تصح الإجازة من ولي أو وصي فاقد الأهلية.

5. **مهر الزوجة أو الزوجات إن كان مؤجلاً.**

6. **حق الورثة:** وهو ما تبقي من تركة الميت بعد إخراج الحقوق السابقة ويقسم على الورثة حسب الفرائض الشرعية.

٣ نفقة عدة أرملة الميت:

مما يغفل عنه الكثير عند القسمة إخراج نفقة عدة زوجة الميت أو زوجاته إن كان له زوجة أو زوجات ومات وهي تحت نكاحه, وهي منصوص عليها بقانون الأحوال الشخصية وهي داخلة في البند (٣) من حقوق التركة ويجب إخراجها بعد مؤن تجهيز الميت والحقوق العينية مباشرة وقبل بقية الحقوق الأخرى وذلك من رأس التَّركة وسواءً كانت الزوجة مدخول بها أو غير

مدخول بها وسواءً كانت الزوجة مسلمة أو كتابية، والكتابية تستحق نفقة العدة ولا تستحق الإرث, وتُحسب للأرملة نفقة عدّة وفاة تربص أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، أما الحامل فتحسب لها حتى وضع حملها, ويُقدر مبلغ نفقة عدّة الأرملة حسب التراضي أو بالعرف السائد في البلد أو بما يقدره عدلان خبيران أو بما يقدره القاضي في حال النزاع، ويُستخرج أيضاً لأرملة الميّت مهرها المؤخر كاملاً ويدخل في بند الديون ويتم انتزاعه قبل الوصية والإرث إنْ كان لم يُدفع لها في حياة زوجها المتوفى.

وتسقط نفقة عدّة الأرملة في حالتين:

أ) إذا تنازلت عنها.

ب) إذا ماتت بعد زوجها المتوفى وقبل أنْ تُكمل كامل عدتها، مع احتساب مبلغ لفترة العِدّة التي قضتها قبل وفاتها، ويتم دفعه لورثتها ولو كان يوماً وأحداً، وتسقط نفقة الفترة الباقية لأنَّ سبب استحقاق النفقة قد زال بوفاتها.

٤ تزاحم الوصايا:

ويحدث التزاحم حينما يوصي المؤرث لغير الورثة، فإذا تزاحمت الوصايا فلا تكون نافذة جميعها إلا في حدود الثلث ويطبق في هذا الشأن ما ورد في المواد (٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦) من قانون الأحوال الشخصية مع مراعاة إخراج الوصايا قبل قسمة التركة بين الورثة، أما إذا تزاحمت الوصايا على مال معين كأن يوصي المؤرث بمال معين لشخص ثم يوصي بالمال ذاته كاملا لشخص آخر وهكذا فلا تكون نافذة إلا الوصية الأخيرة.

٥ الإقعاد وتداخله مع الوصية:

الإقعاد هو إقامة المؤرث أثناء حياته لأولاد ابنه أو لأولاد بنته مقام أبيهم المتوفى أو مقام أمهم المتوفية في حياته أو إقامة أي وارث محجوب مقام أصله المتوفى، ويقسم كالإرث للذكر مثل حظي الأنثيين كالإرث، والإقعاد يعد وصية اختيارية وينبغي التعامل معه على هذا الأسا س.

وإذا كانت صيغة الإقعاد عامة بعبارة – أقعد ورثة ابنه أو ابنته مثلاً – ولم يخصصه بأولاد الابن أو أولاد البنت شمل الاقعاد جميع ورثة الابن أو ورثة البنت ويقتسمونه حسب الفرائض الشرعية، وقد يتداخل الإقعاد مع إقعاد آخر، وعندئذ فلا يكون الإقعاد للجميع إلا بحدود ثلث أموال التركة.

٥ وقت إخراج الإقعاد:

الإقعاد وصية اختيارية من المؤرث لأولاد الوارث المتوفى أثناء حياة المؤرث ولا يكون الإقعاد نافذاً إلا بعد موت المؤرث مثله في ذلك مثل الوصية، ومعنى الاقعاد استحقاق أولاد الوارث نصيب أبيهم، ويكون ذلك عند قسمة التركة، لأنه لا يمكن معرفة الأب إلا عند القسمة، فلا يخرج الاقعاد من راس التركة، فيتم ادخال ورثة المتوفى ضمن الورثة كجماعة واحدة باسم(ورثة المتوفى فلان) ويتم تحرير فصل باسمهم (ورثة فلان) مثلهم في ذلك مثل الورثة لأن المؤرث قد أنزلهم في الإقعاد بهذه المنزلة وينبغي تنفيذ وصية المؤرث المتمثلة في الإقعاد.

7 عدم تداخل الوصية الواجبة مع الوصايا العادية:

نصت المادة (٢٥٩) أحوال شخصية على أن الوصية الواجبة تقدم على غيرها من الوصايا الشرعية وذلك يعني أنه يجب إخراجها قبل الوصايا الأخرى، كما أن ذلك يعني أنها لا تتداخل أو تتزاحم مع الوصايا العادية الأخرى، ومعنى ذلك أنه يتم أولاً إخراج الوصية الواجبة قبل إخراج الوصايا الأخرى، وما زاد عن نصيب الوصية الواجبة لإتمام الثلث يكون للوصايا التبرعية وتتزاحم فيه، وإذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة سقطت الوصايا التبرعية، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٥٩) من قانون الأحوال الشخصية بشأن مقدار الوصية الواجبة وشروط استحقاقها.

رابعاً: الإجراءات الأولية لقسمة التركة

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات كما يأتي:

١ استخراج شهادة الوفاة:

يتطلب هذا الإجراء تقديم طلب إلى إدارة الأحوال المدنية من قبل أحد الورثة باستخراج شهادة وفاة للمتوفي مرفق به بطاقة الهوية الوطنية وإفادة بالوفاة من المستشفى أو من عاقل الحارة مختومة بقسم الشرطة.

٢ استخراج حكم انحصار الورثة:

لأهمية حكم انحصار الورثة في تقسيم التركة يتطلب استخراجه تقديم طلب من قبل أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً إلى المحكمة المختصة بحسب النموذج المعد من قبل المحكمة ويتم تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة أو إلى قاضي الإثبات لاستخراج حكم انحصار وراثة المتوفى مرفق به شهادة الوفاة طبية أو من الأحوال المدنية أو الجهات العسكرية كشهداء الحرب (بلاغ عملياتي بالوفاة)، وبطاقة الهوية الوطنية لمقدم الطلب مبيناً فيه اسم المؤرث المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، وتاريخ وفاته ومكان إقامة المتوفى أو آخر موطن إقامته، ومكان الوفاة وسببه، وأسماء الورثة وأعمارهم من واقع بطائق هويتهم الشخصية، وأعمار الورثة القصار من واقع وثائق ميلادهم، مع تحديد نوع القرابة لكل وارث من المؤرث، وإفادة عاقل الحارة أو الأمين الشرعي للمنطقة مصادق عليها من قسم الشرطة الذي يتبعه مع احضار شاهدي عدل ومعدلين للشهود.

وإذا كان هناك إقعاد المؤرث المتوفى لأولاد ابنه أو لأولاد بنته فيجب ذكر ذلك في طلب إصدار حكم انحصار الوراثة مع ارفاق صورة الاقعاد في الطلب، على ان يشمل حكم انحصار الوراثة أسماء المقعدين المشمولين بوثيقة الاقعاد، كون المؤرث قد أقام الفرع مقام الأصل

الوارث فالفرع يُصبح وارثاً ويُذكر في حكم الانحصار، طالما المُقام سيأخذ شيء من التَّركة بطريق الإرث فهو يُعتبر كالوارث الأصلي ومعظم أحكام الإقعاد تأخذ حكم الإرث، ويدخل الإقعاد في حكم الانحصار إن كان ثابتاً ولا تنازع عليه مالم فيتم عدم إدخاله حتى يثبت أو يبطل رضاءً أو قضاءً, وإذا تقدم لاستخراج حكم الانحصار أحد الورثة مقراً بالإقعاد فيتم إدخاله دون الحاجة لحضور المقعد، أما إن كان المتقدم هو المقعد فحينها يلزم استدعاء الورثة لمعرفة عدم اعتراضهم عليه أو وقوع تراجع عنه من المؤرث.

٤ صيغة إدخال الإقعاد في حكم الانحصار:

بعد ذكر جميع أسماء الورثة الأصليين يكون تدوين العبارة التالية: (والمورّث المذكور قد أقامَ وأقعدَ أولاد ابنه المتوفى قبله وهم ... عمره ... و ... عمره ... الخ أولاد المرحوم ... بموجب وثيقة الإقامة المحررة بخط ... المؤرخة ... المقيدة بقلم توثيق محكمة ... برقم ... بتاريخ ... وللمقامين المذكورين من تركة جدهم المؤرث المذكور بمثل نصيب أبيهم كما لو كان حياً وبحدود الثُّلُث فقط). وهذه العبارة يتم تدوينها في خانة القرار نهاية وثيقة حكم الانحصار، وأيضاً يتم التطرق للإقامة في خانة الدعوى والشاهدين والمسودة ويتم حفظ صورة طبق الأصل من الإقامة ومن حكم انحصار وراثة الابن المتوفى في ملف حكم الانحصار للجد المُقيم.. ويتم ذكر الإقامة صراحةً في الطلب المقدم للمحكمة وفي إفادة الأمين الشرعي أو عاقل الحارة وعند أخذ شهادة الشاهدين والمعدلين.

1. وإذا كان هناك حمل لزوجة المتوفى أو زوجاته يتم الإشارة إلى ذلك في طلب إصدار حكم انحصار الوراثة على أن يشمل حكم انحصار الوراثة ذكر الحمل مع اسم الزوجة الحاملة وعمر الحمل جنيناً من تاريخ موت مورثه ولو نطفة ونعتمد بذلك على شهادة الشاهدين أو تقرير الطبيب أو العلامات الظاهرة كبروز بطن المرأة الحامل.

2. وإذا حصل خلاف بشأن طلاق زوجة المؤرث في حياته ولا يوجد دليل رسمي بطلاقها فيتم إدراجها بالحكم فالأصل أنَّها وارثة مالم يقم دليل قاطع بطلاقها.

3 وإذا كان هناك بين الورثة وارث مفقود فيتم ذكره في حكم الانحصار في كل الأحوال ولا يجوز إخراجه من الحكم مطلقاً كما يفعل البعض، والأصل أنَّ المفقود وارث باستثناء حالة وأحدة فقط وهي إذا ثبت بالدليل القاطع وفاته قبل موت مورثه بحكم قضائي فحينها لا يشمله حكم الانحصار أو يتم استبعاده من الحكم إذا كان قد صدر.

4 وإذا مات الزوج عن زوجته فقط أو الزوجة عن زوجها فقط فيجب الإشارة إلى نصيبهما في الحكم وأنهما لا يأخذان كامل التَّركة كونه لا يُرد على الزوجين، فلو كانت الميتة الزوجة نقول: ولزوجها المذكور النِّصْف فقط حيث لا يُرد على الزوج بموجب المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية وكذلك لو كان الزوج هو الميّت فنصيب الزوجة الرُبُع فقط.

5 والمورّث الذي لا وارث له مطلقاً لا فروض ولا عصبات ولا أرحام فيكون إرثه لبيت المال (الدولة) ممثلة بوزارة المالية بموجب الفقرة (و) من المادة (٣٠٧) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على (أنَّ بيت المال أحد الأصناف المستحقون للتركة)، ويستخرج حكم انحصار له وأنّ وارثه ولي الأمر الدولة كونه لا وارث له سواها ويتقدم بالطلب مكتب المالية بالمديرية أو المحافظة, وكل هذا بعد التيقن والتحري والتأكد من عدم وجود وارث مطلقاً لا فروض ولا عصبات ولا أرحام ولا مقر له بنسب ولا موصى له بأكثر من الثُّلُث، ويعتمد على ذلك بشهادة الشهود وإفادات رسمية من أمين شرعي وعاقل المنطقة بعد إجراء ثلاثة إعلانات متتالية بجريدة رسمية, ويؤخذ من مكتب المالية التزام بإرجاع المال أو التركة إنْ ظهر له وارث لاحقاً ويُضم في الملف.

٤ الورثة الذين لا يشملهم حكم انحصار الوراثة وهم كالتالي:

1. الوارث المحجوب حجب حرمان.
2. ولد الزّنا وولد اللّعان وولد المغتصبة بالنسبة للأب أمّا الأم فيرثون منها وترثهم وولد الرضاع وولد التبني بالنسبة للجميع.
3. الوارث القاتل عمداً لمورثه.
4. الوارث الكافر والمرتد وتارك الصلاة عمداً.
5. الوارث المتوفى قبل مورثه ولو بلحظة.
6. الوارث العصبة الذي لم يبقَ له شيء لاستهلاك الفروض جميع التَّركة.
7. أحد الزوجين بعد الطلاق البائن.
8. أحد الزوجين في النكاح الباطل أو الفاسد.
9. أحد الزوجين بعد إتمام الملاعنة بينهما.
10. أحد الزوجين بعد النطق بحكم فسخ النكاح (الحكم الابتدائي).
11. أحد الزوجين بعد العلم بمانع تحريم النكاح بينهما.
12. الحمل (الجنين) إذا انفصل عن أمه ميتاً.
13. الوارث المتوفى قبل الحكم بوفاة مورثه المفقود كون تاريخ الحكم هو تاريخ لوفاة المفقود فمن مات قبل النطق بالحكم لا يرث.

٥ الإجراءات الشرعية لاستحقاق الإرث وحكم الانحصار:

ويُقصد بها معرفة من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من فرض أو تعصيب، ومعرفة أحكام الحجب وغيرها من الأحكام الفرضية، فإثبات حصر الورثة قائم على العلم بالفرائض، فيجب على مختص الإثبات والقسّام العلم بالفروض والتعصيب والحجب، والتأصيل والتصحيح، والعول والرد، والمناسخة، وقسمة التركات وغيرها من أحكام هذا العلم، ومن أهم ما يُبدأ به متولّي قِسْمَة التَّركة (سواءً كان قاضياً أو غيره) من إجراءات شرعية ما يلي:

1. التحقق من وجود أسباب الإرث من نكاح ونسب.

2 التأكد من خلو الورثة من موانع الإرث، من قتل واختلاف الدّين.

3 التأكد من حال الأزواج، من حيث عدد الزوجات، والبقاء في العصمة عند الوفاة، أو في عدّة طلاق رجعي.

4 معرفة من يرث ومن لا يرث من أقارب الميّت من أصوله وفروعه وحواشيه، مع تحديد من يرث منهم، وما نصيبه إنْ كان صاحب فرض أو تعصيب.

5 التحقق من وجود الحمل وعدمه، وهل تحققت شروط إرثه، من وجوده في الرحم حين وفاة المؤرث، وانفصاله حياً حياةً مستقرةً عن أمه حين الولادة.

6 التأكد من مسائل الحجب، حجب النقصان وحجب الحرمان، فقد يوجد للميّت إخوة لا يرثون لوجود الأب الذي حجبهم حجب حرمان، ولكنهم (ومع كونهم محجوبين) يحجبون الأم حجب نقصان من الثُّلُث إلى السُّدُس ولو لم يرثوا.

7 التحقق من حياة الورثة حياةً مستقرةً بعد موت مورثهم، ولو زمناً يسيراً، ومن هو السابق ومن هو اللاحق، كما في مسائل الغرقى والهدمى ونحوهم.

٥ استخراج حكم الولاية على القاصر:

إذا كان بين الورثة قاصر أو عديم الأهلية أو ناقصها يجب استخراج حكم ولاية له (حكم تنصيب) في حالة عدم وجود الجد كونه وصي بقوة القانون، وذلك من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة ممن تكون له الولاية على القاصر شرعاً وقانوناً مرفق به شهادة وفاة والد القاصر وما يثبت انعدام أهلية البالغ أو فقدانه لها أو حكم الفقدان وحكم انحصار الوراثة، بالإضافة إلى إحضار شاهدين يشهدان بحاجة القاصر ومن في حكمه إلى الولاية لرعايته ورعاية مصالحه، ومن هو الأصلح لرعايته.

7 إثبات الوصية:

إثبات الوصية يعد من الخطوات الأساسية قبل قسمة التركة، فإذا كان المتوفى قد أوصى بوصية فإنه يجب تعيين الوصية واخراجها من التركة قبل قسمة التركة على الورثة، فقد تكون الوصية بمال معين من أموال التركة كما قد تكون بنسبة معينة من التركة، فإذا كانت الوصية بمال معين كأرضية، أو سيارة، أو شقة أو بيت فلا اشكال في ذلك، أما إذا كانت الوصية بنسبة معينة من التركة كربع التركة أو ثمنها أو ثلثها فعندئذ يجب على القسام اخراج مؤن الموت والديون والوصية الواجبة. ثم يقوم القسام بتحديد أموال التركة المتبقية بعد ذلك، كما يقوم بإخراج النسبة الموصى بها إذا كانت هذه الوصية وحدها، اما إذا كانت هناك وصايا أخرى فإنها تتزاحم معها على النحو السابق بيانه.

خامساً: أنواع القسمة

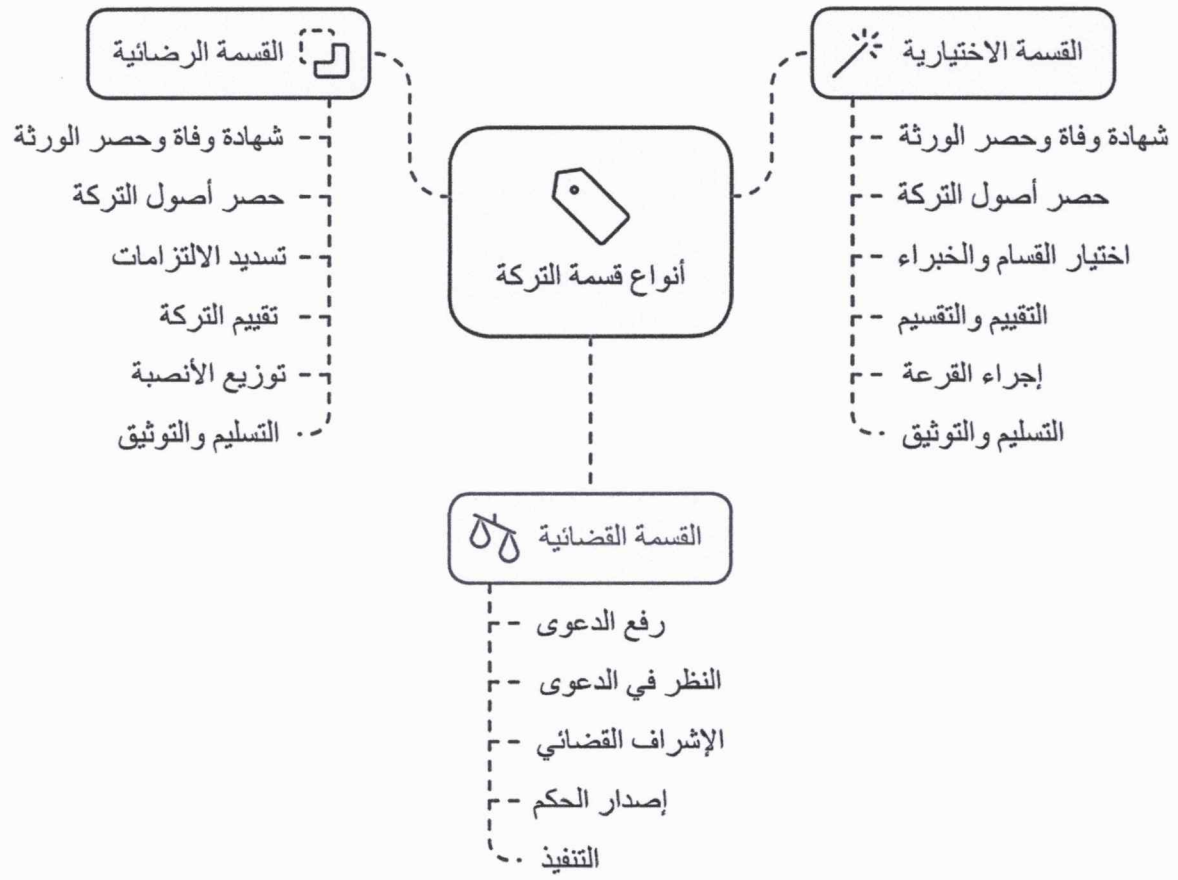

هناك ثلاثة أنواع لقسمة التركة نوجزها على النحو الآتي:

١ القسمة الرضائية:

قسمة التراضي تعني توزيع التركة بين الورثة بناءً على اتفاق بينهم دون أن يقوم باختيار قسام ودون اللجوء للقضاء، وتبدأ قسمة التراضي بإثبات وفاة المؤرث وإثبات صفة الورقة ثم حصر جميع أصول التركة بما في ذلك العقارات والمنقولات والنقود والأسهم وغيرها من قبل الورثة أنفسهم وكذا حصر كافة الديون والالتزامات القائمة على أموال التركة وتصنيف أموال التركة من حيث خلوها من النزاع ومن حيث وجودها في حيازة الورثة وإخراج أموال الوقف والدولة واموال الغير المؤجرة للمورث المتوفى ثم يتم تقييم أصول التركة وتقسيمها بين الورثة وفق الأنصبة الشرعية بعد سداد الديون المستحقة للغير في ذمة المتوفى وتنفيذ الوصايا حيث تنتهي بقسمة التركة بإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي بفصول مثبتة فيها نصيب كل وارث من التركة، وقد يستعين الورثة بمن يقوم بتحرير الفصول إذا كانت التركة قد اشتملت على عقارات تم تقسيمها بين الورثة، أما إذا تم بيع العقار وتقسيم قيمته بين الورثة فلا حاجة لتحرير فصول.

٢ القسمة الاختيارية:

القسمة الاختيارية تعني قيام الورثة باختيار قسام لقسمة التركة بينهم دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، وتبدأ باستخراج شهادة الوفاة ثم استخراج شهادة انحصار الورثة بحسب الإجراءات السابق ذكرها ثم حصر جميع أصول التركة بما في ذلك العقارات والمنقولات والنقود والأسهم وغيرها وفرز الأموال المملوكة للمورث والأموال المؤجرة له من الدولة أو الأوقاف أو الغير، وكذلك فرز الأموال القابلة للقسمة الفورية، ويتم اختيار العدول من قبل الورثة والمثمنين من ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة لتقييم أصول التركة وضمان تقسيمها بين الورثة وفق الأنصبة الشرعية بعد سداد الديون المستحقة للغير في ذمة المتوفى وتنفيذ الوصايا وتنتهي بقسمة التركة وذلك بإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي بفصول مثبتة فيها نصيب كل وارث من التركة، ويكاد أن

تكون إجراءات القسمة في كل أنواعها وأحدة غير أن إجراءات القسمة الجبرية تخول القاضي في إجبار المتمرد من الورثة على المضي في إجراءات القسمة.

ولذلك فمن المناسب الإشارة هنا إلى أن إجراءات القسمة الاختيارية التي تبدأ بالحصول على شهادة وفاة المؤرث ثم الحصول على حكم انحصار الورثة ثم التأكد من صفات وشخصيات الورثة ثم الحصر الأولي الشامل لكل الأموال التي مات المؤرث وهي تحت يده والتحقق من ملكيتها عن طريق دراسة مستندات المؤرث وتقسيمها إلى الأموال الخالية من النزاع والقابلة للقسمة الفورية، والأموال التي محل خلاف وكذا الأموال التي تعلق بها حقوق للآخرين فيتم تأجيلها، وبعد ذلك يتم تثمين الأموال القابلة للقسمة الفورية، وبعدئذ يتم إعداد ما يسمى بالتركيز، وبعد ذلك يتم إجراء القرعة ثم تحرير الفصول وتسليمها لكل مقاسم ثم تطبيق الفصول أو تمييزها على الواقع، ويتم تحرير التركيز والفصول من قبل القسام أو الأمين الشرعي هذا إذا كانت أموال التركة قد اشتملت على عقارات تم تقسيمها عيناً بين الورثة، أما إذا تم بيعها وقسمة ثمنها، فلا حاجة لتحرير الفصول.

أما تفاصيل اجراءات القسمة فهي واحدة، ولذلك فقد تم ذكرها تفصيلا في سياق العرض التفصيلي لإجراءات القسمة الجبرية؛ لأن إجراءات القسمة واحدة حسبما ذكرنا سابقاً.

٣ القسمة القضائية (الجبرية):

وهي القسمة التي تتم بنظر القضاء بناء على طلب من أحد الورثة، فطلب أو دعوى القسمة الجبرية يقوم برفعها أحد الورثة أمام المحكمة المختصة في حال تعذر اتفاق الورثة جميعاً على تقسيم التركة بالتراضي أو بالاختيار أو في حالة وجود قاصر أو عديم الأهلية أو فاقد لها أو غائب أو مفقود بهدف ضمان تقسيم الميراث بين الورثة بشكل عادل تحت اشراف القضاء. حيث تقدم الدعوى بصحيفة إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات القانونية التي حددها القانون مرفق بها شهادة الوفاة وبيان انحصار الوراثة وحكم التنصيب إذا كان هناك بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية أو عديمها وكذلك كافة المستندات المتعلقة بالتركة وكشف حصر التركة وكشف بالأموال المتفق عليها والأموال المختلف فيها إلى غير ذلك من الإجراءات التي سوف نبينها لاحقاً في هذا

الدليل، وتقوم المحكمة بالإشراف على إجراءات القسمة وبعد استكمال جميع الإجراءات القانونية تصدر المحكمة حكمها بتمام قسمة التركة.

على أنه قد لا يستطيع طالب القسمة الجبرية تقديم كافة المستندات المشار إليها وعندئذ يكفي أن يقدم ما يثبت وفاة المؤرث وصفته كوارث وبعد أخذ كلام بقية الورثة يتم إجراءات الحصر للأموال والمستندات وغيرها.

٩ قسمة التركة أثناء حياة المؤرث:

في بعض الأحيان يقوم بعض الناس بقسمة ماله أثناء حياته على ورثته المحتملين ويقبض كل وارث منهم نصيبه من تلك القسمة ويتصرف به أو بجزء منه في حياة مورثه وقد يحدث خلافاً حول تلك القسمة بعد موت المؤرث.

وقسمة المؤرث ماله على ورثته المحتملين أثناء حياته ليست قسمة حقيقية بالمفهوم الشرعي والقانوني، لأن الشخص لا زال حياً ولا زالت له أهلية وذمة مالية شرعية وقانونية، فلا تركة إلا بعد موته، فحق الورثة لا يكون إلا بوفاة مورثهم.

وتتم القسمة أثناء حياة المؤرث في صورتين:

1. **الصورة الأولى:** أن يقوم الشخص أثناء حياته بقسمة ماله على ورثته المحتملين بإرادته المنفردة ويعطي كل وأحد من هؤلاء الورثة المحتملين ما يخصه، حيث يقوم هؤلاء بقبض هذه الأموال والتصرف فيها أثناء حياة المؤرث فيكون هذا التصرف من قبل العطية للأولاد أو الهبة لغير الأولاد، وقد بين قانون الأحوال الشخصية أن تتم هذه القسمة في هذه الصورة بحسب الفرائض الشرعية أي للذكر مثل حظ الأنثيين.
2. **الصورة الثانية:** أن يقوم الشخص أثناء حياته بقسمة ماله على ورثته المحتملين ويطلب منهم التوقيع على وثيقة القسمة بما يفيد رضاهم بذلك وموافقتهم عليها، لكنه لا يمكن الورثة من الأموال التي حددها لهم في الوثيقة ولا يقبضونها، فهذا

التصرف يندرج ضمن الوصية وتنطبق عليه احكامها، فلا تصح القسمة في هذه الصورة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة مورثهم.

سادساً: تعريف دعوي القسمة الجبرية أو القضائية

لم يرد تعريف لدعوى القسمة الجبرية في قانون الأحوال الشخصية وورد في القانون المدني تعريف للقسمة بوجه عام في المادة ١١٩٧ بأنها "معرفة مقدار ما لكل شريك في المال وإفرازه بعد موازاة السهام في المثليات وتعديلها في القيميات" وهذا التعريف رغم أنه تعريف عام شامل لكل أنواع القسمة سواء الأرثية أو العرفية للمال المكتسب بين الشركاء إلا أنه يغلب عليه الصبغة الإجرائية فهو بدأ بذكر هدف دعوى القسمة وهو ما قصده بأنه معرفة مقدار ما لكل شريك في المال، وحدد المحل بأنها الشراكة وهو لفظ عام يشمل جميع أنواع الشراكة الاختيارية والإجبارية، وختم ذلك التعريف ببيان إجرائي عندما قال وإفرازه بعد موازاة السهام في المثليات وتعديلها في القيميات، وذلك ليس سليما في تحديد معنى القسمة بوجه صحيح، إذ لابد للتعريف أن يكون محدداً للماهية عاماً شاملاً وافياً لا يسمح بدخول غيره فيه.

ولذلك فإن التعريف المناسب للقسمة الجبرية أنها" **الخصومة القضائية التي يتم بواسطتها تصفية التركة وإيصال حق كل من له حق فيها إليه وفقا لأحكام الشرع والقانون** ".

أو هي " **خصومة متعلقة بالتركة يتم الفصل فيها بإعطاء كل وارث حقه من التركة وفقاً للشرع والقانون**".

ومبرر ذلك أننا نتكلم في هذا المقام عن دعوى القسمة وذلك المصطلح المكون من لفظين "دعوى" "قسمة تركة" ينصرف إلى معنى محدد يمكن لنا أن نحدده بأنها "**الخصومة القضائية التي تتم بواسطتها تصفية التركة بصورة نهائية وإيصال حق كل من له حق فيها وفقا لأحكام الشرع والقانون** "وهي بهذا الاصطلاح تخرج وتتميز عن القسمة الاختيارية كون الأخيرة ليست خصومة قضائية بل تتم خارج نطاق القضاء، وكذلك تخرج القسمة التي تجري عن طريق

محكمين أو مفوضين بذلك، وإن كان يمكن للمحكمين أو المفوضين الاستعانة بالإجراءات المقررة لنظر هذه الدعاوى أمام القضاء وفقا لهذا الدليل، كما أن هذا التعريف يشمل ما يسبق القسمة من لوازم كقضاء الديون التي على التركة أو المؤرث وتنفيذ وصاياه الشرعية وذلك ما هو واضح من عبارة وإيصال حق كل من له حق فيها .

سابعاً: إجراءات رفع دعوى القسمة الجبرية

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٠٤، ١٠٥) من قانون المرافعات النافذ يجب إتباع عدة إجراءات عند رفع دعوى القسمة أمام المحكمة المختصة وهي على النحو الآتي:

أ **ترفع الدعوى بعريضة أصليه وصور تكون بعدد المدعى عليهم ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:**

1. اسم المدعي، ولقبه، ومهنته، وموطنه.
2. اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.
3. اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.
4. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيه.
5. بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالا وطلبات المدعي.
6. توقيع المدعي أو وكيله، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها.
7. ترفق بالدعوى ما يلي:

- المستندات يبين فيها وجه الاستدلال بها في حافظة المستندات.
- صورة إثبات الهوية لمقدم الدعوى وصورة شهادة الوفاء للمورث وصورة من بيان انحصار الورثة وصورة من حكم التنصيب على القاصر أو فاقد أو عديم الأهلية إن وجد قاصر من الورثة.
- كشف بحصر أموال التركة محل القسمة إجمالاً وكشف آخر بالأموال المتفق على قسمتها وكشف بالأموال المختلف عليها.
- إذا لم يتمكن طالب القسمة الجبرية تقديم المستندات المشار إليها فيكفي أن يقدم ما يثبت صفته الأكيدة كوارث وكذا ما يثبت موت مورثه.

8 يقوم رئيس المحكمة بالتأشير على الدعوى وإحالتها إلى قلم كتاب المحكمة.

9 تودع العريضة وما معها من أوراق في ملف خاص وتسلم للكاتب المختص في قلم الكتاب، وإذا كانت الدعوى قد رفعت شفاهاً فعلى الكاتب المختص إثبات البيانات المقدمة حسب ما يمليها المدعي في عريضة تودع في ملف الدعوى ويوقع عليها المدعي أو وكيله.

ب على الكاتب المختص مراجعة الأوراق للتأكد من استيفائها للبيانات المطلوبة والعدد المطلوب ثم يضع لها رقماً بترتيب ورودها ويقيدها في سجل المحكمة ويحدد لها جلسة بحسب ما يقرره رئيس المحكمة أو القاضي المختص بنظرها ويثبت رقم الدعوى وتاريخ الجلسة على أصل عريضة الادعاء وظاهر الملف ثم يسلم أصل العريضة وصورها لمقدمها لإعلانها بنفسه أو بواسطة أحد المحضرين ويحتفظ بصورة منها في الملف بعد ختم جميع الأوراق بختم المحكمة، وإذا لم تعلن الدعوى خلال ثلاثين يوماً من رفعها اعتبرت كأن لم تكن.

ج يجب على المدعى عليه عند إعلانه بعريضة الدعوى الرد عليها كتابة أو شفاهاً، وأن يقدم رده في الجلسة المحددة، فإذا قدم الرد شفاهاً أثبته الكاتب في محضر يوقعه المدعى عليه ويرفق بملف الدعوى.

د يقوم رئيس المحكمة القاضي المختص أو من يكلفه من قضاة المحكمة بنظرها مولاة السير في إجراءات نظر القضية وإجراء القسمة الشرعية للأموال المتفق عليها وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الدليل من خطوات إجرائية ومعايير فنية للقسمة مع الأخذ في الاعتبار أن معظم الأعمال بحسب طبيعتها قد تتم داخل المحكمة أو خارجها.

هـ على كل كاتب يتسلم من الخصوم مستندات أو أوراقاً أن يعطيهم الإيصال اللازم وأن يثبت الأوراق المسلمة إليه في ملف القضية.

ثامناً: طبيعة دعوى القسمة الجبرية

دعوى قسمة التركة هي دعوى إجرائية تحدد الإجراءات التي يجب إتباعها عند قسمة التركات ولكن ذلك لا يمكن أن يلغي أو يطمس حقيقة أن تلك الإجراءات في حقيقتها قد تتضمن حسم موضوعي لمسائل خلافية كتحديد عناصر التركة وما ينشأ بذلك من دعاوى اختصاص ونحوه وكذلك مسائل الديون والوصايا والسعي والشقية والفصل فيها وكذا تحديد الوارثين والأنصبة ونحوها وطريقة التصفية أو القسمة وكل تلك المسائل موضوعية فيها حسم موضوعي لمسائل نزاعيه، وبالتالي فإن دعوى القسمة هي دعوى مختلطة، ففيها مسائل إجرائية كما أن فيها حسم موضوعي لمسائل موضوعية ولذلك نجد تنظيمها متناثر بين قوانين إجرائية وقوانين موضوعية .

ومن ناحية ثانية فإن القسمة إما أن تكون رضائية أو اختيارية بين الأطراف بكامل إرادتهم وقد تكون إجبارية، والدعوى محل النظر في هذا الدليل هي طريقة القسمة الإجبارية ولذلك فهذه الدعوى لا تنتهي إلا بحكم يحسم النزاع بين الأطراف تصدره المحكمة سواء كان الأطراف بالغين عاقلين أو كان فيهم قاصر أو ناقص أهلية أو عديمها أو غائب أو مفقود وفي كل الأحوال فإن دعوى القسمة هي دعوى قسمة جبرية لا يمكن أن ترفض.

ومن ناحية ثالثة فإن هذه الدعوى لها طبيعة خاصة إذ لا يمكن تصور وجود رد على هذه الدعوى بالتمنع أو الرفض؛ لأن إيصال حق كل من له حق في التركة أمر مفروغ منه بما قطع به الحكم الشرعي فيما يتعلق بأحكام الإرث والتركات، فيكون من حق كل وارث طلب القسمة متى ما أراد ذلك ما دام له حق فيها أيا كان مقداره ولا يملك بقية الأطراف إلا الإذعان والإجابة إليها، ولذا فإن من المسائل التي ينبغي التأكيد عليها أن الرد على دعاوى القسمة ليس سوى تحصيل حاصل؛ لأن الرد لن يكون إلا بالموافقة عليها إما صراحة أو ضمنا وإما منازعة في صفة المدعي أو أحد الورثة أو المنازعة حول أي عنصر من عناصر التركة، فإن في ذلك قبول ضمني لطلب القسمة وما سيثار من مسائل نزاع هي مسائل ثانوية وفرعية مرتبطة، ولا يمكن أن يفهم منها وجود رفض للدعوى، إلا أن الفصل فيها أولاً وجوبي قبل البت في دعوى القسمة خاصة وأنها في الأغلب تكون سبباً في توقف إجراءات القسمة بوجه أو بآخر .

ولذلك فإنه يمكن القول بأن: دعوى قسمة التركة قضائياً هي دعوى قسمة جبرية ذات طبيعة إجرائية وموضوعية لا تتوقف على قبول المدعى عليهم أو موافقتهم أو ردهم صراحة على الدعوى، وللقاضي استنباط الرد على الدعوى ولو ضمنا بأي إجراء من الإجراءات أو تعبير صادر عن المدعى عليهم للخوض في إجراءاتها ".

تاسعاً: أطراف دعوى القسمة الجبرية

أطراف هذه الدعوى منحصرون في طالب القسمة الجبرية والورثة الآخرين المدعي عليهم، ولذلك لا يجوز التدخل في هذه الدعوى من الغير، كما لا يجوز للقاضي إدخال غير الورثة في دعوى القسمة الجبرية.

عاشراً: الغرض من دعوى القسمة الجبرية

" دعوى القسمة القضائية هي وسيلة قانونية لتسوية النزاع القائم بين الورثة في تركة مورثهم المشاعة فيما بينهم ولا تقبل فيها قسمة المنفعة إلا إذا وافق عليها جميع الورثة صراحة أو استثناءَ إذا تقررت لفترة نظر الدعوى ذاتها ".

لذلك فإن الغرض من دعوى القسمة يتحدد فيما يأتي:

1. تسوية النزاع القائم بين الورثة في تركة مورثهم المشاعة فيما بينهم.
2. إعطاء كل وارث نصيبه من تركة مورثه.
3. تبرئة ذمة الميت من الديون التي عليه ومتعلقة بذمته وذلك من تركته.
4. تنفيذ وصايا الميت فيحسب له الأجر والمثوبة عند الله في ذلك.

والغرض من ذلك هو التأكيد على أن المحكمة ملزمة بإجراء القسمة النهائية بأي صورة من الصور التي سيرد بيانها تالياً، ولا يمكن أن تعرض المحكمة أو تقرر على الورثة قسمة المنفعة إلا إذا كان ذلك مؤقتاً خلال نظر الدعوى، إذ خلال تلك الفترة يمكن أن تقرر المحكمة قسمة المنفعة حتى تنتهي المحكمة من إجراءات القسمة النهائية في الملك وفي كل الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تقرر في حكمها قسمة المنفعة بدون رضا جميع الورثة؛ لأن ذلك منافي لغرض الدعوى ومقصدها؛ ولان في ذلك إتاحة الفرصة والمجال لمزيد من النزاع؛ ولأنه كلما طالت الفترة وزاد عدد طبقات الورثة وتناسخهم زادت النزاعات والخلافات، لذا ينبغي حسم تلك المسالة.

أحد عشر: شروط دعوى القسمة الجبرية

دعوى القسمة الجبرية بالنظر إلى خصوصيتها التي لا يمكن نكرانها يلزم أن تتوفر فيها شروط خاصة بها، بالإضافة إلى ما اشترطته المادة (١٠٤) مرافعات، لذا يلزم في دعوى القسمة أن تتضمن ما يلي:

1. تحديداً دقيقاً للأموال المطلوب قسمتها لا يقل عن تحديد المعالم الرئيسية للعقارات والوصف للمنقولات والعدد للنقد وسائر الصكوك أو ما يقوم مقام النقود، وللمدعي ولكل وارث طلب اليمين فيما لا يعلم به من أموال لدى أي من المدعى عليهم أو الورثة إذا تعددوا.
2. بيان الأموال المتفق على قسمتها والأموال المختلف على قسمتها من التركة.
3. إرفاق صورة من حكم انحصار وراثة المتوفى.
4. بيان أي وصايا أوصى بها المؤرث أو التصريح بعدم وجود وصية منه.
5. بيان أي ديون على المؤرث أو له ومقدارها وأصحاب الحق فيها دائنين أو مدينين.
6. بيان الحائز على الأموال المطلوب قسمتها.
7. بيان الحائز على مستندات الأموال المطلوب قسمتها.
8. بيان من هو الوصي على القاصر ومن في حكمه كالمجنون أو المعتوه إن وجد.
9. بيان وجود عديم أهلية أو ناقصها أو غائب أو نحوهما من عدمه، وبيان من هو المنصب عنه أو الولي الفعلي على القاصر أو عديم الأهلية إن لم يكن هناك منصب عنه من قبل المحكمة.

بهذه البيانات ستحد بنسبة عالية من الدفوع التي ستقدم تحت مسمى الجهالة، ومن جهة أخرى ستجعل المحكمة على بينه من أمرها من بداية الأمر؛ حتى لا تتوه المحكمة في الأموال والأشخاص، فيلزم على الأقل تحديد حدود العقارات والمنطقة التي توجد فيها ليتسنى للمحكمة التأكد منها بسهولة عن طريق المختصين في تلك الحدود، وأما المنقولات فيكفي وصفها وصفاً يعرف عنها، وأما النقد وما يقوم مقامه كالذهب أو الفضة فيلزم تحديدها ولو تقريباً، وتحديد البنوك في حال الادعاء بوجود أرصدة ليسهل على المحكمة من البداية التأكد وضبط التركة وحصرها بطريقة سليمة ودقيقة، وكذلك الأمر بالنسبة للوصايا فلا يقبل أن تثار بعد الخوض في الإجراءات مع أنها مع الديون يلزم حسمها بداية وقبل أي إجراء من إجراءات القسمة، لأنه يمكن أن تستغرق التركة كلها، كما يلزم التصريح بالحائز على عناصر التركة ومستنداتها من بداية الدعوى؛ حتى يتحدد المدعى عليه بشأنها؛ لأن من يحوزها قد يكون وأحداً من الورثة أو أكثر فيلزمهم الرد على الدعوى ولا تتوقف الإجراءات على ردهم، ويكتفي برد من نسب إليه الحيازة لما ذكر، وذلك سيسرع من الإجراءات، كما أن بيان القاصر أو عديم الأهلية ونحوهما والمنصب عنهما أمر لازم لكي تكون الإجراءات صحيحة من بدايتها، ويلتزم كذلك إرفاق ما يفيد صفة المنصب عن القاصر لأن عدم وجود ذلك سيجعل من اللازم على المحكمة التقرير بتعيين منصب عنه .

ثاني عشر: التحقق من الورثة

قد يتبين للمحكمة تحقق وفاة أحد الورثة الواردين في حكم انحصار وراثة المتوفى المراد قسمة تركته والورثة لسبب ما كالجهل تغافلوا عنه، لذلك يلزم إتباع الإجراءات الآتية:

أ يلزم التحقق من حياة ورثة المؤرث المدعي عليهم، وإذا تبين وفاة أحدهم بعد وفاة مورثه فيلزم المحكمة توجيه المدعي بتصحيح الدعوى ببيان ورثة المتوفى الثاني وإدراجهم في الدعوى المصححة وإرفاق صورة من حكم انحصار وراثته، وإن لم يكن له ورثة سوى أطراف الدعوى

المنظورة كلهم أو بعضهم فيلزم المحكمة توجيه المدعي بتقديم حكم انحصار وراثة المتوفى الثاني.

ب في حال وجود نزاع حول بقاء الزوجة في ذمة الزوج أو أنها ليست كذلك فيتم السير في الاجراءات باعتبارها وارثة، ولا تتوقف إجراءات القسام والعدول، ومتى ما فصلت المحكمة في مسألة بقاء الزوجية من عدمه فيتم إعمال أثر ذلك على ما أعده القسام إما باعتماد ما تقرر باعتبارها زوجة، وإن تبين خلاف ذلك فيتم قسمة ذلك النصيب باستقلال.

ج في حال تبين للمحكمة من حكم انحصار الوراثة وجود نقص في اثبات جميع الورثة فإن لها أن تعتمد ما تبين لها وتوجه باللازم إزاء من تسبب في استخراج الحكم المعيب، وفي كل الأحوال فيتم السير في الاجراءات بناء على ما تأمر به المحكمة واسترشاداً بما تقرر في الفقرة السابقة.

ثالث عشر: قسمة المال المشترك الشائع بين المؤرث وغيره

قد تكون بعض الأموال المطلوب قسمتها أموالاً مشتركة شائعة فيما بين المؤرث وغيره مثل المال المشترك بين المؤرث وأخيه أو عمه أو غيرهما، فإذا تبين للمحكمة وجود أموال من عناصر التركة مشتركة فيما بين المؤرث وغيره فحينها يتم تجنيب تلك الأموال حتى يتم تمييز حصة المؤرث فيها، أما إذا كانت مشاعة مع ملك أحد الورثة فذلك لا يمنع من تحديد وتمييز ما يخص المؤرث وقسمته بين الورثة على أن تكون الأولوية في ذلك الجزء من المال للشريك على الشيوع.

رابع عشر: وجود القسمة السابقة

قد ترفع دعوى القسمة وفي مواجهة ذلك يدفع أحد الورثة بوجود قسمة سابقة، أو قد يتبين للمحكمة من تلقاء ذاتها وجود قسمة سابقة، ففي هذه الحالة ينبغي على القاضي التفريق بين حالة بطلان القسمة السابقة بطلاناً مطلقاً وقانونياً فعندئذ يتجاهلها القاضي أو يحكم ببطلانها والشروع في القسمة، أما إذا كان بطلان القسمة السابقة نسبياً أو مقرراً لمصلحة أحد الورثة فحينها يمتنع على المحكمة الشروع في الإجراءات وتوجه الأطراف بحسم صحة أو بطلان تلك القسمة قبل الخوض في طلب القسمة، وتصدر قراراً بعدم قبول الدعوى بناء على ذلك، ولكن ينبغي مراعاة ما يلي:

أ يشترط في دعوى القسمة ألا تكون قد جرت قسمة صحيحة سابقة بين الورثة وحينها يمتنع على المحكمة نظر الدعوى وتقرر عدم قبولها.

ب إذا تبين للمحكمة أن القسمة السابقة باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام كأن تكون القسمة رضائية في حين أن أحد الورثة قاصر، أو عديم أهليه، أو غائب أو مفقود أو لم تتوفر شروط القسمة الصحيحة أو لم تستوفيها فيكون من حق المحكمة إهدار تلك القسمة صراحة أو ضمناً بحسب الأحوال والسير في إجراءات الدعوى.

ج وفي كل الأحوال على القاضي مراعاة نص المادتين (١٦، ١٨) من قانون الإثبات فيما يتعلق بما سبق.

د في حال وجود طعن بالاستئناف على الحكم الصادر ببطلان القسمة والسير في إجراءات القسمة من جديد فيلزم محكمة الاستئناف نظر الطعن على وجه السرعة.

ومبرر اختيار عدم القبول في حال تبين وجود قسمة سابقة أنه قد يطعن في تلك القسمة إما أمام المحكمة الابتدائية ببطلانها أو أمام محكمة الاستئناف بدعوى بطلان كحكم تحكيم وفقاً للأحوال، وحال إبطال القسمة السابقة بأي من الصورتين فإنه يكون من حق أي من الورثة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة، وبذلك يكون القرار بعدم القبول لا بالرفض لعدم حرمان الورثة من حقهم في طرح الدعوى من جديد أمام القضاء.

هـ إذا ثبت بطلان بعض إجراءات القسمة السابقة فلا ينبغي إبطال كل إجراءات القسمة عند إعادة القسمة، حتى لا يتم هدر الإجراءات الصحيحة.

و إذا ثبت أن هناك مال متروك من القسمة السابقة فيتم قسمته بالطريقة ذاتها التي تم اعتمادها في القسمة السابقة.

خامس عشر: من يتولى فحص طلب أو دعوى القسمة الجبرية.

لطلب القسمة الجبرية أو دعوى القسمة الجبرية طبيعتها الخاصة، وذلك ينبغي أن يتولى رئيس المحكمة أو من يكلفه بفحص دعاوى القسمة للتحقق من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات أو في الفقرة السابقة، ولا يخل ذلك بحق القاضي المختص بنظرها في فحص الدعوى واستيفاء ما يلزم فيها، ويكون للمحكمة تطبيق نص المادة (٧٢) مرافعات حال عدم استيفاء ما طلبته المحكمة.

لأنه لا فائدة من تقرير شروط لقبول الدعوى إذا لم يتم التحقق من توافر جميع شروطها؛ ولذلك فإن عملية فحص الدعوى هي الإجراء الأول لمنع تراكم القضايا في المحاكم وتطويل إجراءاتها؛ لأن تلك العملية ستمنع دخول الكثير من القضايا إلى أروقة المحاكم إذا لم تكن قابلة وصالحة لنظرها.

سادس عشر: الحجز التحفظي على التركة

جرى إدراج طلب الحجز التحفظي على التركة كطلب نمطي في دعاوى القسمة ومع أن القانون أجاز الحجز صراحة إلا أن الأمر يحتاج لمزيد من البيان ويتطلب من القاضي التحوط في هذه المسألة، وفي هذا الشأن ينبغي مراعاة ما يأتي:

أ يجوز لأي من الورثة أن يقدم طلب حجز تحفظي على التركة كلها أو بعضها ويجب على القاضي هنا التحقق من وجود الشروط القانونية للأمر بالحجز التحفظي وتحديد أعيان التركة التي ينطبق عليها الأمر بالحجز تحديداً دقيقاً ومن ثم بيان إذا كان المال المطلوب حجزه يقبل الحجز من عدمه ومدى تحقق مصلحة الورثة في الأمر به، ومدى تضرر الورثة من ذلك، وفي ضوء ذلك يتم توقيع الحجز على المال المطلوب حجزه تحفظياً.

ب يكلف القاضي من يقوم بتنفيذ أمر الحجز كتابة.

ج على القائم بتنفيذ أمر الحجز إعداد وصف تفصيلي للمال المحجوز، وإذا لم تعين المحكمة من يتولى حراسة المال المحجوز فيتم تكليف من يقوم بذلك مؤقتا ويعرض الأمر على القاضي مصدر الأمر للبت في ذلك.

د تكون الأولوية في تولي حراسة المال المحجوز لحائزه الذي يكون ملزماً بجميع الالتزامات المقررة قانوناً على الحارس القضائي المنصوص عليها في قانوني المرافعات والقانون المدني.

هـ إذا توافرت الشروط القانونية لغرض الحراسة على المال فتكون الأولوية للحارس الذي بحوزته المال، فإن لم يوجد فيكون الحارس هو الذي يتفق عليه الورثة، أو الذي لهم غالبية

الأنصبة، فإن لم يوجد فعلى القاضي تعيين الحارس من موظفي المحكمة شريطة ألا يكون من أقارب القاضي الذي ينظر دعوى القسمة.

سابع عشر: إدارة أموال التركة أثناء اجراء القسمة.

قد يحصل الخلاف بين الورثة حول من يتولى إدارة أعيان التركة التي تحتاج إلى إدارة.

ففي هذه الحالة ينبغي مراعاة ما يأتي:

أ خلال نظر دعوى القسمة وقبل تعيين المكلف بالقسمة وفي حال عدم وجود حارس قضائي على أموال التركة تبقى أموال التركة بيد حائزها، ويبقى الحال على ما هو عليه مع أمر جميع الورثة بعدم التصرف في التركة مالم يتبين للمحكمة بطلب أو من خلال ما قدم إليها وجود وصي واستعداده وقبوله لتسلم تلك الأموال فيجوز للمحكمة أن تسلم تلك الأموال للوصي إلى حين إنهاء إجراءات القسمة أو ما ستقرره المحكمة بشأنها.

ب إذا لم يكن هناك وصي وكان هناك نزاع أو قدم أحد أو بعض الورثة طلب بشأن الإدارة فيجب على المحكمة أن تعين مديراً لتلك الأموال حتى يتم تعيين متولي القسمة أو إنهاء إجراءاتها بحسب الأحوال.

ج إذا كان بين الورثة قاصر فيجب اتباع النصوص القانونية في إدارة شئونه.

ثامن عشر: التنصيب عن القاصر أو من في حكمه.

إذا كان بين الورثة قاصر أو عديم أهليه أو غائب أو مفقود فيجب أن يكون هناك منصب عنه ليتولى تمثيله والمطالبة بحقوقه، ولكن قد تعترض القاضي متولي القسمة حالتين يلزمه

فيها التدخل بتعيين منصب عن أي من المذكورين، وتلك الحالتان هما: **أولا**: عدم وجود قرار بتنصيب أحد عن المذكورين، **وثانيهما**: أن تكون هناك ادعاءات أو مطالبات في مواجهة المنصب، وهنا يلزم المحكمة أن تقرر التنصيب عن القاصر ومن في حكمه بالقدر اللازم للتحقيق في تلك الادعاءات حتى الفصل فيها، والفرق بين الحالتين: أن **الأولى** شاملة لجميع المسائل فيما **الثانية** تكون محصورة فيما يدعى به على المنصب بالإضافة إلى المدة، ففي **الأولى** قد يستمر المنصب منصباً بعد انتهاء الإجراءات بخلاف **الثانية** التي يلزم إنهاؤها بحسم الادعاءات المنسوبة للمنصب السلف، ويتم التقرير بإعادة المنصب السلف إذا تبين عدم صحة الادعاءات أو تعين المحكمة منصباً إن صحت تلك الادعاءات وكانت ضارة بالقاصر أو من في حكمه .

وينبغي مراعاة الآتي:

أ إذا كان بين الورثة قاصر أو غائب أو عديم أهلية أو نحوهم ولم يكن هناك قرار قضائي بتسمية منصب عن كل منهم فيكون للمحكمة ولأجل إجراءات القسمة تسمية منصب عن كل منهم ليقوم بتمثيل من نصب عنه بالقدر اللازم لإتمام إجراءات القسمة.

ب إذا تم تقديم أي ادعاءات بأي تصرفات أو أفعال نحو المنصب قانوناً فيتم تنحية المنصب مؤقتاً وتعيين منصب آخر حتى يتم التحقق من تلك الادعاءات وحسمها، ويتم إعادة المنصب الأول أو عزله نهائياً وتعيين بديل عنه بحسب الأحوال وما ستسفر عنه النتيجة التي ستتوصل إليها المحكمة.

فالمحكمة هي الأمينة على أموال القاصرين أو الغائبين أو نحوهم من الضعفاء ولذلك فمن الواجب عليها الحرص على أن يكون هناك من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً يحقق الغرض من الحماية، ولا يمكن أن يكون المدعى عليه أو المتهم منصباً وممثلاً عن القاصرين في مواجهة ادعاءات أو اتهامات تضر بالقاصرين ومن في حكمهم منسوبة للمنصب.

ج يجب على المحكمة مراقبة ومراجعة أعمال المنصب للتحقق من رعايته لحقوق القاصر ومن في حكمه أثناء القسمة.

تاسع عشر: الإذن بالقسمة عن القاصر أو الغائب أو المفقود

في الحياة العملية قد يكون جميع الورثة متوافقين على القسمة وراغبين في القسمة الرضائية خارج إطار القضاء، ولكن قد يكون بين الورثة قاصر أو غائب أو مفقود والأصل أن تتم الإجراءات هنا عن طريق المحكمة بالقسمة القضائية إلا انه وإعلاء لرغبة الورثة مع حماية حق القاصر ومن في حكمه يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء القسمة عن القاصر ومن في حكمه ووضع قيد لحمايته.

فإذا اختار الورثة القسمة الرضائية دون القضائية وكان فيهم قاصر أو أكثر أو ما في حكمه فيجوز لجميع الورثة البالغين تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة محلياً بالإذن للمختار فرداً أو هيئة بإجراء القسمة، ويتحقق رئيس المحكمة المختص من موافقة جميع الورثة وصلاحية المختار للقسمة، فإذا لم يجد مانعاً فله إصدار أمراً بالإذن بإتمام القسمة مع تكليف أحد موظفي قسم الإثبات أو التوثيق بالمحكمة بتمثيل القاصر أو من في حكمه في الإجراءات للتحقق من سلامة الإجراءات وصحتها فيما يتعلق بمصلحة القاصر أو من في حكمه.

العشرون: تمرد أحد الورثة والتخلف عن تنفيذ قرارات المحكمة

قد يتمرد أحد الورثة عن الحضور عمدا أو إهمالاً أو جهلاً وذلك فلا ينبغي أن يكون ذلك سبباً في حرمان الورثة من الوصول إلى حقوقهم بأي حال من الأحوال، ومن جهة أخرى لا يكون اختيار أحد الأقرباء الذي سيكون من الورثة مناسباً لما قد يجلبه ذلك من تهمة للمنصب، كما

قد يتعذر على المحكمة السير في الإجراءات بسبب تعنت وتمرد وتخلف أحد الورثة عن تنفيذ قراراتها، ولذلك ينبغي مراعاة الآتي:

أ مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١١٦) مرافعات والمادة (١٢٠٠) مدني يجوز للمحكمة أن تنصب عن المتمرد من المتقاسمين من تراه مناسباً.

ب يجوز للمحكمة أن تقرر على من تخلف عن تنفيذ قراراتها إحضاره قهراً وإيداعه حجز المحكمة حتى الامتثال لتنفيذ قراراتها، ولا يمنع من ذلك حضور ممثل قانوني له، كما يجوز للمحكمة أن تقرر عليه تعويضاً أو غرامة إذا لحق أي من الورثة ضرر؛ استناداً إلى نصوص المواد (١١٧) إثبات والمادتين (٦٣٦، ٦٣٧) مدني.

واحد وعشرون: وجود حمل وارث

قد يترك المؤرث زوجته حاملاً، فعندئذ يجب على القاضي العمل بموجب أحكام المادتين (٣٢٩، ٣٣٠) من قانون الأحوال الشخصية كما وردت ويضاف إليهما:

"للمحكمة الاستعانة بالوسائل الطبية الحديثة في الفحص في تحديد وجود حمل صحيح من عدمه وفي تحديد جنس الجنين بما يكفل سرعة استكمال الإجراءات"، حتى يتبين القاضي مما إذا كان الحمل ذكرا أو أنثى فيتم التعامل مع الحمل في اجراء القسمة على أساس نتيجة هذا الفحص.

الثاني وعشرون: إجراءات نظر دعوى القسمة

من أهم المسائل في هذا الشأن حصر الورثة وحصر التركة وبقية المسائل والمنازعات متفرعة منهما ولذلك ينبغي الاهتمام بهاتين المسالتين، ولهذه الغاية ينبغي على المحكمة القيام بالآتي:

1. مواجهة المدعى عليهم بما شملته الدعوى من أموال وعلى المحكمة أن تثبت ردهم وتعليقهم على تلك الأموال إما كتابة بمحضر الجلسة أو بعريضة موقعة منهم.

2. تقوم المحكمة بتكليف أمانة السر بإعداد قائمة وأحدة بعناصر التركة تشمل ما تضمنته الدعوى وما قد قدمه بقية الورثة، وتفصل المحكمة بقرار منها بعد عرض تلك القائمة على الورثة بقرار منها تثبت فيه عناصر التركة التي فيها خلاف والعناصر التي فيه اتفاق، وتسير في إجراءات القسمة لعناصر التركة التي فيها اتفاق.

3. وأما المختلف فيه فإن كان متعلقاً بالغير بأي وجه فيتم استبعاده من الإجراءات مع الاحتفاظ بحق الورثة أو الغير بشأنه، وإن كان متعلقاً بأحد الورثة فتفصل فيه المحكمة بعد سماع رأي الورثة وتحقيق ذلك الادعاء دون أن يسري هذا على ما قد يقدمه أحد الورثة من دعاوى اختصاص التي تحكمها المواد من هذا الدليل.

4. للمحكمة الحق بإجراء الحجز التحفظي أو تعيين حراسة قضائية على مفردات التركة أو بعضها محل النزاع الموضوعي بناء على طلب أحد الورثة أو من تلقاء نفسها إذا توفرت الشروط القانونية للحجز أو الحراسة.

5. يجب على المحكمة مراقبة سير إجراءات القسمة أولاً بأول لتصويب مسارها وفقاً للإجراءات القانونية بصفة عامة، وكذلك في حالة ما إذا كان أحد الموظفين في المحكمة مكلفاً أو مختاراً في أي إجراء من إجراءات القسمة.

6. بعد الانتهاء من جميع إجراءات القسمة يقوم القاضي المختص بإصدار حكمه في قضية القسمة وتسليم كل وارث فصله المتضمن نصيبه من التركة.

7. يتم توثيق فصول الورثة لدى قلم التوثيق في المحكمة المختصة.

الثالث والعشرون: جلسات نظر دعوى القسمة

يسري على إجراءات جلسات قضايا القسمة ما نصت عليه مواد قانون المرافعات بشأن جلسات المحكمة بشكل عام، ومع ذلك يجوز للقسامين والعدول التقدم إلى المحكمة باي طلبات لإصدار أوامر على عرائض لحسم أي مسائل خلافية طارئة على أن يتم إعلان الورثة بذلك وفقاً للقانون، وعلى أن يتم عرضها على الأطراف في أول جلسة قادمة.

ويجوز تقديم موعد الجلسة بناءً على طلب من أي من الأطراف، أو القسام، أو العدول، أو بقرار المحكمة إذا رات ذلك ولو بدون طلب من أحدهم إذا كان لذلك مستوجب ويتم اعلان الورثة بالموعد وفقاً للقانون.

الرابع والعشرون: مستندات التركة

يجب على القسام التحقق من ملكية المؤرث للأموال التي مات وهي تحت يده، فعند تحديد أموال التركة يكون ذلك العمل قاصراً إذا لم يتم التثبت والتحقق من مستندات الأموال المكونة للتركة، وما إذا كان المؤرث مالكاً أو مستأجراً لها أو مرهونة لديه .. الخ، ولذلك ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

أ تقوم المحكمة بعد التقرير بشأن عناصر التركة وفق نص الفقرة السابقة بإلزام الحائزين على مستندات تلك الأموال بتسليمها إلى المكلف بالقسمة إن كان قد تم الاتفاق عليه أو يتم إيداعها في خزانة خاصة بمنزل أحد الورثة ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين معاً أحدهما لدى المحكمة والأخر بيد الوارث الحائز لها أو لدى المكلف من المحكمة بحفظها، ويتم تحرير سند تفصيلي

مبين عدد ونوع وحالة تلك المستندات وما إذا كانت أصول أم صور أو استمارة توريد بحسب الأحوال لتلك المستندات لحائزها المسلم لها.

ب في حالة وجود مستندات التركة في خزانات أو أماكن خاصة فيتم فتحها بحضور وإشراف القسام في موعد محدد يعلن به جميع الورثة وبحضور شهود، وفي حالة عدم حضور بعض الورثة رغم إبلاغهم فلا يؤثر على القيام بذلك الإجراء.

ج إذا اختلف الورثة حول الحائز على المستندات أو كانت المستندات لدى الغير فيتم العمل بموجب نصوص المواد (١١٦، ١١٧، ١٢٠) من قانون الاثبات.

د في حال عدم التمكن من معرفة الحصول على مستندات التركة فيتم مخاطبة الجهات المختصة (الأمين الشرعي أو المحكمة المختصة قلم التوثيق أو أراضي وعقارات الدولة أو هيئة الأوقاف) للإفادة إن كانت تلك الأموال مسجلة لديهم أو لهم صلة أي كانت بها.

هـ وفي حال عدم العثور على مستندات التركة فيتم التوقف عن قسمة الأموال والتقرير بعدم قسمتها حتى العثور عليها أو تقديم حكم مثبت للملك بالحيازة.

الخامس والعشرون: الإجراءات الموجزة لقسمة مسألة معينة متعلقة بعناصر التركة.

قد ترفع الدعوى بالقسمة وبعد استيفاء تمثيل أو حضور جميع الورثة يتبين للمحكمة أنه لا يوجد نزاع بين الورثة فلا توجد دعاوى اختصاص ولا وصايا أو ديون مختلف عليها أو قد يكون النزاع متعلقاً بمسالة وأحدة متعلقة بعناصر التركة كالخلاف على مال معين فقط أو بأحد الورثة كاستحقاق أو عدم استحقاق أحد الورثة، ففي هذه الحالة لا يكون هناك داعياً للتطويل، فيجب على المحكمة أن تفصل في مسالة النزاع هذه وتوجز الإجراءات بتكليف من يتولى مراجعة الحصر، والتثمين، وإعداد المساهم، والفصول.

ففي دعاوى القسمة التي لا يكون هناك نزاع بين الورثة ولا يوجد خلاف حول تحديد الورثة ولا عناصر التركة ولا توجد مناسخة أو كانت مسائل الخلاف بين الورثة لا تتجاوز المسألتين فيجب على المحكمة الفصل في مسالة النزاع وتكليف من تراه لمراجعة الحصر والتثمين وإعداد السهام والفصول على وجه السرعة، ويسري عليه ما يسري على المكلف بالقسمة من حيث الأجرة والمسئولية.

السادس والعشرون: طلب شراء حصة المدعي أو طالب القسمة.

عندما يطلب أحد الورثة أو بعضهم قسمة تركة مورثهم، فعندئذ قد يحصل أن يطلب وارث أو أكثر من المدعى عليهم شراء حصة المدعي بما يستفاد منه عدم وجود نزاع بين الورثة الآخرين إلا فيما يتعلق بالمدعي، فحينها يكون طلب شراء حصته مقبولاً.

فإذا تقدم أحد المدعى عليهم أو بعضهم أو كلهم بطلب شراء حصة المدعي أو المدعين في التركة فينبغي على المحكمة الإسراع في تعيين من يتولى تحديد قيمة حصة المدعي وفقاً للإجراءات التي وردت في هذا الدليل والتقرير ببيعها لمن طلب شراؤها وفق السعر الذي يتفق بشأنه الورثة مع المدعي وعند الخلاف يكون بحسب السعر الذي ستحدده المحكمة بقرار منها ولا يحق للمدعي أو المدعين التراجع عن طلب الشراء في هذه الحالة، ويجبر المدعي أو طالب القسمة البيع سداً لذريعة النزاع ويجبر حال تراخيه أو مماطلته وللمحكمة أن تأمر بالبيع عنه وإيداع الثمن خزينة المحكمة أو أحد البنوك المعتمدة وإنهاء الإجراءات إذا ثبتت المماطلة أو اللدد أو الكيد من المدعي .

السابع والعشرون: الدفع بوجود قسمة في حياة المؤرث

ناقش دكتورنا الفاضل عبد المؤمن شجاع الدين في كتابه الوجيز في شرح أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني هذه المسالة باستفاضة شاملة للموضوع وفصل أحكامها بدقة قل نظيرها وهنا سنكتفي بالخلاصة التي انتهى إليها بترجيحه لما استقرت عليه قواعد المحكمة العليا.

ففي حالة الدفع بحصول قسمة في حال حياة المؤرث فإن تلك الواقعة في حقيقتها هي وصية وتكون موقوفة على إجازة الورثة لها بعد موت المؤرث، ولذا تعرض المحكمة على الورثة ذلك الدفع والبناء على ما سيتبين إما بإقرارها، أو إهدارها بحسب الأحوال، أو بالمراجعة الجزئية إذا تبين للمحكمة أن ذلك يغني من إهدار ما توافق عليه الأغلبية.

الثامن والعشرون: التسوية في الزواج والتعليم بين الأولاد عند القسمة

جاء نص المادة (٢٦٠) من قانون الأحوال الشخصية واضحاً من حيث وجوب التسوية بين الأولاد في الزواج والتعليم، إلا أن الخلاف يثور حول تحديد القاضي لذلك المقدار، فالأب كانت له سلطة مطلقة في ماله ويتصرف في ماله بخلاف المحكمة فليس المال مالها وليست مطلقة من كل قيد، وبالتالي فقد يختلف الورثة حول مقدار ما يحدده القاضي لذلك ما بين مبالغ فيه من مقدم الطلب ومعترض من بقية الورثة، وبالرجوع إلى النص القانوني فإنه اشترط التسوية في الزواج والتعليم لا التكاليف، ولذلك يخرج ما يكفي بقدر تلك النفقات في حدها الأدنى.

التاسع والعشرون: الشقية أو السعاية

تكثر في قضايا القسمة تقديم طلب الشقية أو السعاية أو الكبارة أو نحوها من المصطلحات التي يقصد بها صاحبها طلب مقابل ما بذله في نماء أموال التركة وإدارتها والحفاظ عليها.

فعند تقديم وارث، أو أكثر طلب الشقية، أو السعاية، أو الكبارة أو نحوها من المصطلحات المتحدة المعنى فيلزمه حينها لقبول طلبه والنظر والخوض فيه أن يبين بدقة مقدار رأس المال أو الكرمة ويبين أيضاً الناتج أو الفائدة أو المستطلع، ويبين المدة والأعمال التي قام بها ومردودها وما يؤيد ذلك، وإذا ما تبين للمحكمة استيفاء جميع ما سبق فيتم تطبيق نص المادة (٦٦٣)

الثلاثون: طلب بعض الورثة بيع أموال من التركة.

إعمالاً لنصوص القانون ذات الصلة وتأكيداً لها فإذا تصرف أي من الورثة بأي من أعيان التركة فلا يكون نافذاً في حق الورثة الآخرين على الاطلاق ما داموا غير بائعين ولا موكلين بالبيع، ويتحمل البائع وحده المسئولية الكاملة عن ذلك وللمشتري الرجوع عليه، غير أنه إن اتفق الورثة على خصم قيمة المال من نصيب البائع الوارث فلا بأس من ذلك، كذلك يجوز لأحد الورثة أو بعضهم عند اجراء القسمة مطالبة المحكمة بالسماح للورثة ببيع مال معين من أموال التركة وقسمة قيمته بين الورثة بحسب الفرائض الشرعية وتكون الأولوية للورثة الآخرين شريطة أن يتم البيع بسعر الزمان والمكان.

الواحد والثلاثون: الادعاء بالشراكة مع المؤرث

في حال وجود أي ادعاء من أحد أو بعض الورثة بالشراكة مع المؤرث فيتم تجنيب المال محل النزاع مع متعلقاته للفصل فيه على استقلال إن أمكن، وإلا فيتم حسم ذلك من قبل المحكمة على وجه السرعة، وإذا كان النزاع مع خصم من خارج الورثة فلا يجوز ادخال المال محل النزاع أو محل الادعاء بالشراكة ضمن أموال القسمة الجاري قسمتها وانما يتم تجنيبه.

الثاني والثلاثون: الطعن في القرارات التي تصدر أثناء نظر دعاوى القسمة

قد تصدر المحكمة عدة قرارات فاصلة في بعض دعاوى وطلبات الورثة وحينها يتم الطعن فيها وتطول أو قد تتوقف الإجراءات.

ولذلك في حالة الطعن في القرارات التي تصدر من القاضي المتولي لقضية القسمة التي لا تنهي إجراءات القسمة فإن الطعن لا يوقف الإجراءات في مجمل القضية التي ليس لها ارتباط بالقرار المطعون فيه وتستمر المحكمة في الإجراءات، ولكن لا يتم التوقيع على الفصول أو تسليمها إلا بعد الفصل من المحكمة المطعون أمامها في الطعن وعلى ضوء ما أسفر عليه نتيجة الطعن.

الثالث والثلاثون: طلب الورثة بيع أعيان التركة

قد يتقدم الورثة كلهم أو بعضهم بطلب بيع بعض أعيان التركة لسبب ما فيما يعارض ذلك بقية الورثة. ففي هذه الحالة يجوز لأغلب الورثة تقديم طلب بيع أي من عناصر التركة على أن يكون ذلك الطلب مشفوعاً بالأسباب الداعية له، وحينها تتحقق المحكمة من موقف بقية الورثة ومدى جدية اعتراضهم ووجاهته ومن كون المال لا يقبل القسمة بدون ضرر.

فإذا انتفت جدية الاعتراض وظهرت مصلحة الورثة ظاهرياً والمال غير قابل للقسمة بدون ضرر فيجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع واستكمال إجراءاته ويحل قرارها محل موافقة الشركاء وفقا للمادتين (١١٩٢، ١١٩٣) من القانون المدني.

علماً بأن بيع الورثة لبعض أموال التركة يوفر السيولة اللازمة لجميع الورثة فيتمكنوا من التخارج في بعض الأموال وسداد الفوارق لبعضهم البعض، ولذلك يتعذر التخارج وإزالة الشيوع في كثير من أموال التركة إلا إذا كانت هناك سيولة مناسبة بحوزة كل الورثة.

الرابع والثلاثون: وجود وقف أو أملاك أو أموال مؤجرة ضمن أموال التركة

1. إذا تبين للمحكمة وجود أموال تتبع الوقف ضمن أموال التركة أو مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيلزم المحكمة طلب مأذونية الأوقاف من الورثة، فإن قدموها وكانت سليمة ظاهراً ومستوفية عنها حقوق الأوقاف بتقديم إيصالات الأجرة المستحقة للوقف يتم تكليف المكلف بالقسمة مراعاة ذلك المال وطبيعته، ومراعاة ذلك أيضاً عند تحرير فصول المقاسمة، وإذا لم تقدم المأذونية فتتم مخاطبة هيئة الأوقاف للإفادة عن العقار ومقدار مستحقات الأوقاف عنه، ويتم تصفية تلك المستحقات باعتبارها ديناً على التركة قبل الخوض في إجراءات القسمة، كذلك الحال بالنسبة لأملاك الدولة.

2. إذا كان العقار الموقوف بدون مستندات أو أوقفه المؤرث فيتم إدخال ومخاطبة الأوقاف بذلك لكي يحضر من يمثلها لتوثيق وتثبيت ذلك الوقف واستكمال إجراءات إثباته.

3. إذا كانت أموال التركة أموال للدولة فيتم اتباع الإجراءات السابقة ذكرها فتعامل أموال الدولة مثل أموال الوقف.

٩ إذا كانت هناك أموال مؤجرة من ملاكها فيجب قسمتها على أساس قسمة انتفاع شريطة الحصول على إذن ملاكها، كذلك الحال بالنسبة للوقف الأهلي فيجب الحصول على موافقة متولي الوقف أو ناظر الوقف.

الخامس والثلاثون: ادعاء أحد الورثة أو بعضهم بالثبوت والحيازة على بعض أعيان التركة.

لا تقبل باي حالة من الأحوال دعوى أي من الورثة بالثبوت والحيازة على أي من أعيان التركة إذا وجد مستند يدل على ملك المؤرث للمال أو في حال عجز الوارث المدعي للثبوت والحيازة عن تقدم سبب ملكه.

السادس والثلاثون: اتفاق الورثة على إبقاء مال من أموال التركة مشاعاً دون قسمة.

إذا اتفق الورثة على إبقاء بعض أموال التركة شائعة ومثال ذلك أن يترك منزل الأسرة القديم أو في البلاد للجميع ممن يرغب في البقاء فيه أو زيارته أو حالة عدم قيمة بعض الأموال أو بعدها المكاني.

فمن حق الورثة جميعاً الاتفاق على إبقاء أي من أموال التركة مشاعاً لمصلحة يرونها ويبقى كذلك حتى تقديم دعوى من أي من الورثة بقسمته.

السابع والثلاثون: تنازل الجد أو الجدة عن نصيبهما في تركة ابنهما

قد يحصل أن يتنازل الجد أو الجدة عن حصته من تركة ابنهما المتوفى أثناء حياتهما وقد ناقش هذه المسالة أيضا الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين في كتابه الوجيز في أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية، ولذلك ينبغي اتباع الإجراءات الاتية:

أ تنازل الأبوين أو أحدهما عن نصيبه الشرعي في تركة ابنه المتوفى أثناء حياته صحيح كونه يقصد به تعبير الجد أو الجدة عن إرادته بمنح أو هبة أولاد ولده نصيبه المقرر شرعا من تركة ابنه المتوفى أثناء حياته.

ب أن كان التنازل بمقابل فإنه بيع تسري عليه أحكام البيع وان كان من غير مقابل فهي هبة يشترط فيها قبول الأحفاد إذا لم يكن المال في حيازتهم.

ج يجب في التنازل أن لا تكون إرادة الجد أو الجدة قد تعرضت للغبن أو الاستغلال.

الثامن والثلاثون: الوصية مقابل الخدمة

هذه المسالة أيضاً ناقشها الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين في كتابه الوجيز في شرح أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني وسنستقي منه هذا النص، وفي هذا الشأن ينبغي التعامل مع الموضوع وفقاً لما يأتي:

أ الوصية لوارث مقابل الخدمة هي في حقيقتها إقرار صادر من المؤرث أثناء حياته بأن في ذمته أجرة من قام بخدمته سواء من الورثة أم من غيرهم صحيح، كونه يتضمن اقرار المؤرث بأنه قد أوصى بشيء من أمواله المنقولة أو العقارية كأجرة للوارث الذي قدم له خدمة غير معتادة.

ب لا تجوز الوصية لوارث مقابل الخدمة إلا إذا انفرد بتلك الخدمة وارث أو بعض الورثة، أما إذا قام بها جميع الورثة فلا تجوز تلك الوصية.

ج لا بد أن يكون هناك تناسب بين الخدمة التي قام بها الوارث وبين المال الذي أوصى به المؤرث مقابل الخدمة وتتحقق المحكمة من ذلك حال الطلب من أي من الورثة وتقدر ذلك

بناء على وقت الخدمة ونوعها ونوع العجز الذي كان يعاني منها المؤرث المخدوم بما يقرره عدلان خبيران أو بما تراه المحكمة.

د قد تكون الوصية مقابل الخدمة في بعض الأحيان بمثابة إقرار من المؤرث بأنه مدين للوارث بدين كنفقة علاج أو غيرها.

هـ في كل الأحوال يجب اخراج مقابل الخدمة أو مقابل النفقة أو مقابل العلاج عن اخراج الدين المتعلق بالتركة.

التاسع والثلاثون: مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن

أوجب القانون إخراج هذه المؤن قبل أي حقوق على التركة، ولكنها مبهمة وقد يثور الخلاف حولها مع انتشار مظاهر البذخ والإسراف في بعضها لا سيما القاعات بمناسبة الموت ولذلك ينبغي الالتزام بما يأتي:

1. يجب على المحكمة إخراج مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن كما هو ضروري للغسل والكفن والنقل والدفن وما يلزم حتما من رأس التركة.
2. إن كان هناك أي طلبات سوى ما ورد في الفقرة السابقة متعلقة بما ينفق للعزاء أو الدرس فإن كانت بوصية فتخرج من الثلث وإن لم يوصي بها فإن أجازها الورثة تعينت على التركة، وإن أجاز البعض تعينت على من أجازها دون من رفضها، وإن لم يجزها الورثة فيتحملها من دفعها.

الأربعون: الادعاء بهلاك عين من أعيان التركة

قد يحصل أن يدعي أحد الورثة أو بعضهم هلاك جزء من أموال التركة فحينها يتحمل المسئولية حائز ذلك المال وقت هلاكه، أما إذا أقر الجميع بالهلاك فلا تدرج تلك الأموال ضمن حصر التركة، ففي هذه الحالة يتم العمل بما يأتي:

أ في حال الادعاء بهلاك جزء من أموال المؤرث بعد وفاته فيلزم الحائز على ذلك المال تحمل مسئوليته عنه إن كان من الورثة، وتكون مسئوليته مفترضة على ما يحوزه حتى ثبوت ما يدفع مسئوليته.

ب إذا كان الهلاك للمال تحت حيازة الغير فإن تحدد الضمان والتعويض فيدخل ضمن التركة وإلا فيجنب ويظل مشاعاً حتى استحصال الضمان والتعويض ولا تتوقف عليه الإجراءات.

ج إذا حصل الخلاف حول الحائز فعلى المحكمة حسم ذلك النزاع بعد سماع الأطراف وبالاستناد إلى قواعد الإثبات فيما يخص ذلك.

الواحد والأربعون: ماهية دعوى الاختصاص

من أكثر المعضلات التي تؤدي لإطالة أمد النزاع في دعاوى القسمة هي دعاوى الاختصاص، وهي أن يدعي أحد الورثة أو بعضهم أن بعض أموال التركة خاصة به وليست من جملة أموال التركة، ولذلك تعرف دعوى الاختصاص بالآتي:

دعوى الاختصاص هي الدعوى التي تقدم من أحد الورثة أو بعضهم في مواجهة بقية الورثة والمتضمنة ادعائهم بتملك واستحقاق عين معينة من أعيان التركة وعدم صحة دخولها تحت وصف التركة.

الثاني والأربعون: إجراءات قبول ونظر دعوى الاختصاص

إذا تقدم أحد الورثة بدعوى اختصاص أمام القاضي أثناء نظر دعوى القسمة، فينبغي اتباع الإجراءات الآتية:

1. يقوم القاضي المختص بالتأشير عليها لقلم الكتاب لقيدها برقم مستقل واستيفاء الرسوم القانونية عليها.
2. للقاضي عند إرجاعها بعد استيفاء الإجراءات القانونية بنظرها أن ينظرها مع دعوى القسمة أو ينظرها على استقلال وبحسب الظروف وإمكانية السير في الدعويين باستقلال من عدمه ومع مراعاة نص المادة (٢٠٣) مرافعات.

الثالث والاربعون: أثر رفع دعوى الاختصاص

إذا رفع أحد الورثة أو أكثر دعوى أو دعاوى اختصاص فإن تلك الدعاوى مؤثرة على دعوى القسمة، ولذلك ففي حال شمول دعوى أو دعاوى الاختصاص لمجمل ما تضمنته دعوى القسمة، أو لما نسبته ٥٠ % على الأقل من عناصر التركة فيتم وقف إجراءات دعوى القسمة حتى الفصل في دعوى أو دعاوى الاختصاص، وأما ما دون النسبة المحددة فيتم تجنيب ما هو محل خلاف حتى يحسم أمرها بحكم، ويتم السير في اجراءات ما ليس فيه دعوى أو خلاف على استقلال.

الرابع والاربعون: التعامل مع وصايا المؤرث عند القسمة

تثير الوصية وما ينشأ عنها مشاكل جمة ونزاعاً قد يطول ويؤثر على الإجراءات ولذلك يلزم تنظيم ذلك الأمر على النحو الآتي:

1. في حال وجود ادعاء بوصية ما فيكون صاحب المصلحة والصفة فيها مدعي، ويكون جميع الورثة مدعى عليهم، فإذا كانت لشخص طبيعي يلزم حضوره لتقديم دعواه بنفسه أو من يمثله قانوناً، وإذا لم يفعل مع عدم المانع وتحقق العلم بالإجراءات فيعتبر ذلك تنازلاً منه عما ورد في الوصية وتتم الإجراءات في القضية.
2. وإن كانت لجهة بر أو خير أو وقف ونحوه فيلزم إعلان الجهة بإحضار من يمثلها لتكون الإجراءات في مواجهتها، وليكون الحكم الصادر حجة في مواجهتها بما يسهل الإجراءات ويسرعها.
3. أما في حالة عدم الجدية في الطلب إما أن يكون تنازلاً عن الطلب والحق أو قد يكون عجزاً عن المطالبة القانونية السليمة التي تجيز عدم قبول الدعوى وفقا للمادة (٧٢) مرافعات، وفي كلا الحالتين يجب عدم إتاحة الفرصة للتطويل بسبب ذلك.

الخامس والاربعون: الديون على التركة والتحقق منها

كذلك الحال فإن دعاوى الدين على التركة قد تنشئ مشاكل وتطويل في الإجراءات، لذلك ينبغي اتباع الإجراءات الآتية:

1. الدعوى بدين على التركة دعوى مستقلة وقائمة بذاتها، ويلزم أن يتم قيدها برقم مستقل، ويفصل فيها بحكم مستقل دون التأثير على إجراءات القسمة، وكل ما

يجب على متولي القسمة هو تجنيب ما يساوي قيمة تلك الدعوى بعد عرض القسام على القاضي، ويأمر القاضي بتحديد ما يجنب والسير في الإجراءات فيما تبقى.

لا تعد دعوى الدين متصلة بدعوى القسمة إلا إذا كان المدين هو المؤرث أو الذمة المستقلة للتركة بعد الوفاة وقبل القسمة، أما إذا كانت على غيرهما فترفع أمام القاضي المدني.

3 الحكم الصادر في دعوى الدين حكم مستقل ويجوز استئنافه بشكل مستقل.

السادس والاربعون: الديون المستحقة للتركة

قد يثبت وجود ديون مستحقة للتركة بذمة الغير أو أحد الورثة وعندئذٍ ينبغي اتباع ما يأتي:

1 عند وجود ادعاء بدين للتركة على أحد الورثة فيتم مواجهته بالدعوى بالدين فإن أقر بها فيتم احتسابها ضمن عناصر التركة ويجوز للمدين في هذه الحالة أن يطلب احتساب تلك المديونية من حصته، ويجوز للمحكمة التقرير بذلك إذا تخلف أو عجز المدين عن سدادها خلال الفترة التي تحددها المحكمة.

2 وإذا كان المدين من الغير فلا يتم اعتبارها من أموال التركة إلا إذا حضر المدين وسلمها حال الإجراءات، وإلا فإن لأي من الورثة سلوك الطريق القانوني للمطالبة بها.

السابع والاربعون: المطالبة بأجره أعيان التركة.

من أكثر المسائل التفصيلية التي تثير نزاعاً وترتب تطويلاً في الإجراءات هي ما يطلبه بعض الورثة بشأن إيجارات أعيان التركة للفترة الماضية، ففي هذه الحالة يتم الالتزام بما يأتي:

أ إذا قدم طلب بشأن إيجارات أعيان التركة وكان المنتفع هم مستأجرون من غير الورثة فتقوم المحكمة بمحاسبة من يدير تلك الأموال وقسمة الإيجارات على الورثة بحسب الأنصبة الشرعية، إما بقرار منفصل أو مع قسمة بقية أعيان التركة؛ باعتبار تلك الإيجارات مبلغاً نقدياً بحوزة المدير، وعلى المحكمة تحديد أجرة من يدير ذلك خلال فترة إدارته إن طلب ذلك ولا تتوقف اجراءات القسمة على هذا الامر.

ب إذا كان المنتفع بالعين هو أحد الورثة فلا تسمع الدعوى بداية إذا كانت الفترة لأكثر من ثلاث سنوات عملاً بنص المادة (٢٠) إثبات، كما لا تسمع أيضاً خلال الفترة السابقة على رفع الدعوى لافتراض رضا بقية الورثة بذلك الانتفاع بدون مقابل، مالم تثبت المطالبة للمنتفع من تاريخ المطالبة، وإذا كان المنتفع يقوم بتسليم الإيجارات فتلزمه المحكمة حينها مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٦، ١١٩١) مدني في هذا الخصوص.

ج تلزم المحكمة المنتفع أيا كان بالإيجارات من تاريخ ثبوت الحق المدعى به.

الثامن والأربعون: تصفية الشراكة والشركة التي يكون المؤرث طرفاً فيها.

إذا كان هناك من ضمن مكونات التركة شركات أو نصيب في شركة فيتم التعامل معها حسب قانون الشركات إذا كان المؤرث مساهما أو شريكا فيها، واذا كان المؤرث شريكا في شركة

عرفية فيتم الرجوع إلى القانون المدني الذي نظم أحكام شركة الواقع أو الشركة العرفية، وينبغي على القسام مراعاة ما يلي:

1. يتم الرجوع إلى عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
2. ولمعرفة حكم وفاة الشريك وحقوق ورثته بعد وفاته وفي حالة عدم وجود عقد تأسيس أو وجود عقد فيتم تطبيق أحكام المواد (٦٥٣ إلى ٦٦٠) من القانون المدني.
3. إذا كان من ضمن أموال التركة مؤسسة فردية أو تجارية مسجلة باسم المؤرث فيتم تعيين محاسب قانوني لتعيين المراكز والقوائم المالية للشركة محل القسمة وإعداد حساب الأرباح والخسائر وغيرها من الإجراءات المحاسبية والتدقيقية للوصول إلى مركز مالي محدد يتم بناء عليه اجراء القسمة بين الورثة فإن تراضا الورثة على قسمة موجودات واموال المؤسسة الفردية أو الشركة الفعلية فتتم قسمتها على أساس حصص بين الورثة على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجوز احتساب أموال المؤسسة الفردية باسم أحد الورثة أو بعضهم.
4. إذا كان ملك المؤرث مجرد حصة في الشركة فيتم تقسيمها بين الورثة، أو احتسابها من نصيب أحد الورثة.

التاسع والاربعون: القاضي الذي يتولى إجراءات القسمة

تختلف المحاكم من حيث عدد قضايا القسم الشخصي وعدد القضاة وذلك قد يكون له دور في تأخير الفصل في هذه القضايا، ولذلك ينبغي أن يتولى قاضي الأحوال الشخصية في المحاكم التي يقل عدد الوارد فيها من القضايا الشخصية إليه في العام الواحد عن خمسين قضية نظر وموالاة إجراءات القسمة بنفسه، أما إذا كان عددها أكثر من ذلك فله أن يكلف من يراه لموالاة السير في الإجراءات تحت إشرافه.

الخمسون: تعيين القسام

في المحاكم التي يجوز للقاضي فيها تعيين القسام، وفي الواقع الحالي للمحاكم تعد مسالة تعيين القسام من المسائل المثيرة للجدل وقد تفتح نزاعاً بين الورثة، لذلك فالإجراء المناسب هو أن يتم اختيار القسام من قبل الأطراف ممن تتوافر فيه الكفاءة والعفة والنزاهة والخبرة والأمانة، ويصدر بناء على ذلك الاختيار تكليف من المحكمة.

فإذا لم يتفق الأطراف على اختيار قسام وكانت التركة تستدعي ذلك فيمكن للقاضي إما تكليف كل طرف باختيار قسام، أو يتولى بنفسه اختيار القسام على ان تتم الاجراءات تحت اشراف القاضي.

الواحد والخمسون: مهام القسام

عند قيام الورثة باختيار القسام أو تكليفه يجب على القاضي تكليف الورثة بالاتفاق على الإجراءات التي يرونها مناسبة لإتمام القسمة بسرعة فإن تعذر ذلك فيجب على

القاضي أن يحدد للقسام الإجراءات التي يجب عليه مباشرتها، وفي كل الأحوال ينبغي مراعات ما يأتي:

1. يتولى المكلف بالقسمة موالاة السير في إجراءات القسمة وفقاً لأحكام الشرع والقانون والمعايير الفنية المناسبة لكل مال، ووفقاً لهذا الدليل وتوجيهات القاضي المشرف عليه، سواء الصادرة في محاضر الجلسات أو بقرارات من المحكمة أو ما يصدر عن القاضي المشرف عليه من أوامر على عرائض تقدم من المكلف نفسه أو من أي من الورثة.

2 يجب على القسام مسك سجل لقيد مستندات التركة التي لديه وحفظها في مكان آمن للحفاظ عليها وعدم تلفها، وتمكين الورثة حافظة إيداع أو محضر استلام بالمستندات المسلمة له.

3 الاحتفاظ بملف يحتوي على جميع مستندات التركة في مكان آمن، وعدم التفريط في أي مستند من مستندات التركة، وتمكين الورثة صور منها وأخذ استلام بذلك.

القيام بحصر المستندات واستخراج محتوياتها ومسح أموال التركة وحصرها واعداد التراكيز وفصول القسمة للورثة ورفعها إلى المحكمة مع تقرير مفصل بشأنها.

4 صياغة وتحرير فصول القسمة بين الورثة.

5 تعطيل أصول ومستندات التركة بما يفيد تمام القسمة وانتقال الأموال على الورثة كل فيما يخصه.

6 تسليم كل وارث فصله الخاص به من تركة مورثه مع أصول مستندات الأموال التي صارت كلها في فصله.

7 لا يجوز للقسام أي كانت صفته أن يحجز لديه أي مستند من مستندات التركة أو فصول القسمة تحت أي مبرر وإن كان له أي طلبات متعلقة بالأجرة أو أتعاب القسمة فيتم ذلك بالتراضي أو الاتفاق مع الورثة، وإذا تعذر ذلك فعليه التقدم بطلب إلى القاضي المختص لتحديد أتعابه، وإذا كان القاضي هو القسام فيقدم الطلب لرئيس المحكمة لتحديد الأتعاب.

8 لا يجوز للقسام التصرف بأي من أموال التركة في البيع أو غيره إلا بناء على رضى الورثة وبما يخدم مصلحتهم.

9 لا يجوز أن يكون القسام المكلف من قبل المحكمة من أقارب القاضي حتى الدرجة الرابعة.

الثاني والخمسون: شروط القسام

إذا اختار الورثة القسام فليس للمحكمة الاعتراض عليه وإنما يكون لها إذا رأت أن تعين مساعداً له، أما إذا لم يختر الأطراف القسام أو لم يتفقوا عليه فإن القاضي يتولى اختيار القسام من أهل الكفاءة والكفاية والدراية والخبرة والإلمام بأحكام الشرع والقانون وممن لا تكون له أي خصومة مع أي من الورثة أو مصلحة ظاهرة أو من يحتمل إضراره بالورثة.

الثالث والخمسون: الاعتراض على تعيين المكلف بالقسمة

لا بد من أخذ رأي الورثة عند اختيار وتعيين القسام في حال اختياره من قبل المحكمة، وعندئذ يكون للأطراف أو أي واحد منهم تقديم اعتراض مكتوب على قرار القاضي بتعيين المكلف بالقسمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسمية والتعيين، ولا يقبل الاعتراض بعد تلك المدة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون الاعتراض مسبباً ومبرراً وله أساس قانوني.

الرابع والخمسون: مساعد القسام

القسام يقوم بأعماله بحسب طبيعتها خارج مبنى المحكمة بما تقتضيه طبيعة مهمته من اطلاع ومراجعة ومتابعة، وكل ذلك بعيد عن المحكمة والتي هي بدورها مشغولة بعدد جم من القضايا، ولذلك لا بد من آلية وصل فيما بين هيئة المحكمة والمكلف بالقسمة.

ولذلك يقوم القاضي إن رأى موجباً لذلك بتكليف من يراه من موظفي المحكمة أو أمانة السر من يكون حلقة وصل فيما بين هيئة المحكمة والمكلف بالقسمة لتسهيل الإجراءات والتواصل وحل

أي نزاعات أو اعتراضات أو عوائق تعترض المكلف بالقسمة أولاً بأول ودون الانتظار لمواعيد الجلسات، وبما يكفل سرعة انجاز المكلف بالقسمة لمهمته.

الخامس والخمسون: اختلاف القسامين حال تعددهم

إذا كان الورثة قد اختاروا أكثر من قسام لمباشرة إجراءات القسمة وحصل الخلاف فيما بين القسامين فيتم ترجيح رأي الأغلبية، وإذا كان العدد شفعا وتساوى المختلفين عدداً فيعود الأمر للمحكمة لحسم مسألة الخلاف على وجه السرعة.

السادس والخمسون: أجرة القسام

لكي يتم قيام المكلف بالقسمة بإجراءات القسمة بالشكل السليم فيلزم معالجة أي عوائق تعيق من أداء وتنفيذ مهمته ولعل تحديد أتعابه من أهم تلك المسائل التي قد تثير إشكالات ونزاعات.

ولذلك للأطراف الاتفاق مع القسام على أجرته أياً كانت بشرط أن يكون ذلك الاتفاق مكتوباً وموقعاً عليه من قبل جميع الورثة أو ممثليهم قانوناً، فإذا لم يتفقوا يقدر القاضي أجرة المكلف بالقسمة بحسب الجهد الذي بذله القسام وبحسب الوقت الذي استغرقته إجراءات القسمة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد أجرة القسام عما نسبته ١٪ من إجمالي قيمة التركة، على أن لا يدخل في أجرته ما تم دفعه من نفقات في سبيل انجاز مهمته، على أن يقدم المكلف كشفاً مفصلاً بتلك النفقات ومؤيداتها إلى القاضي المشرف؛ لاحتسابها أو اختصامها بقرار يصدره القاضي بحسب الأحوال، ولا يدخل أيضاً في أجرة المكلف بالقسمة ما تقرره المحكمة من أجور لمساعد القسام أو العدول أو الخبراء .

السابع والخمسون: طريقة دفع أجرة القسام

يلزم بعد بيان كيفية تحديد أجرة المكلف بالقسمة تحديد آلية وطريقة دفع وتسليم تلك الأجرة

ويجوز أن تدفع أجرة القسام بأي طريقة وفي أي مرحلة من مراحل القسمة إما باتفاق الورثة أو بقرار من القاضي، وكذلك ما تقرره المحكمة من أجور لمساعد القسام أو العدول أو الخبراء.

الثامن والخمسون: وقت استحقاق الأجرة

منعا لأي نزاعات قد تنشأ بسبب قيام شخص ما بالخوض في الإجراءات دون نشوء الحق له في الأجرة يلزم وضع معيار زمني لاستحقاقه للأجرة.

1. للمكلف بالقسمة عدم الخوض في الإجراءات إلا بعد تحديد أجرته وفقاً لما سبق بيانه، ولا يعد استعجاله وسيره في الإجراءات ملزماً بدفع أجرته، وفي هذه الحالة إما أن يتفق الأطراف أو يحدد القاضي أجرة المكلف وفق ما سبق بيانه أو يجوز للمحكمة في حال الخلاف أن تقدر مقابلاً لأتعابه، يحدد بما يتقاضاه أي عامل من عمال القطاع الخاص، ويجوز لها أن تعزله ويتم اختيار بديل وفق الآلية المشار إليها سابقاً.

2. في كل الأحوال لا يجوز دفع أجرة القسام كلها مقدماً وإنما بحسب الإجراءات التي ينجزها القسام.

التاسع والخمسون: المسؤول عن دفع اجرة القسام

من المسائل المهمة فيما يتعلق بالمكلف بالقسمة تحديد من يقوم بدفع أجرة القسام.

ففي حالة القسمة التي يكون فيها قاصر أو فاقد أهليه أو غائب يتم تجنيب حصة المذكورين كاملة ولا يخصم منها شيء مقابل الأجور أو الأتعاب، بل تورد كاملة غير منقوصة ويتحمل جميع الأتعاب والأجور بقية الورثة، وتكون تكاليف القسمة على قدر الحصص لا على الرؤوس.

ومبرر عدم خصم أي مبلغ على القاصر ومن في حكمه أنه تمت القسمة في غيابه الفعلي ورقابته الجدية، كما أن في قبول أو تحديد الورثة البالغين الراشدين لتلك الأجور تهمهم بالنظر إلى رشدهم، وأما القاصر ومن في حكمه فإنه طرف ضعيف يلزم المحافظة على كل فلس من أمواله، إضافة إلى أن رضاء البالغين الراشدين معتبر في الشرع والقانون بخلاف القاصرين ومن في حكمهم فهم لم يفتوا على أجرة القسام.

الستون: عدول القسمة

يقوم العدول بدورهم في إجراءات القسمة بالنظر إلى أنهم فعلاً أصحاب الخبرة والاختصاص فيما يقوموا به من أعمال، إضافة إلى الثقة المودعة فيهم من الأطراف أو من المحكمة، ولذلك ينبغي تنظيم الإجراءات التي يقوموا بها وأن تكون مهامهم واضحة ومحددة.

ويتم تعيين العدول بنظر المحكمة أو المكلف بالقسمة بحسب الأحوال وبما تقرره المحكمة، وعند اختيار الأطراف للعدول يتم تكليف عدل من كل وارث أو من كل مجموعة من الورثة أو من الورثة جميعاً، ويراعى عند تعين العدول حصص الورثة في التركة ليقوم بمسح وحصر ووصف وتقييم وتثمين جميع عناصر التركة العقارية والمنقولة والنقدية بتقرير مفصل لجميع جزئيات تلك الأموال، ويسري على ذلك التقرير ما يسري على تقارير الخبراء مما هو منصوص عليه في المادة (١٧٣) من قانون الإثبات.

الواحد والستون: تأخر العدول عن انجاز الإجراءات المكلفون بها

من أكثر المشاكل التي تنشأ عن العدول هي مشكلة التأخير عن تنفيذ مهمتهم مع أنها قد تكون سهلة ولا تحتاج في كل وقت للتطويل.

ولمعالجة هذا الأمر يسري على العدول ما هو مقرر على الخبراء في المادة (١٧٤) من قانون الإثبات حال تأخرهم عن أداء ما كلفتهم به المحكمة.

الثاني والستون: التعارض في مستندات التركة العقارية مع ما هو ثابت على أرض الواقع

من المشاكل العملية أن تكون أوراق ومستندات التركة وخاصة فيما يتعلق بالأموال العقارية تحكي على خلاف ما هو ثابت على أرض الواقع، وتكون المستندات غير مطابقة لأعيان الأموال في الواقع، ولمعالجة هذا الخلل ينبغي اتباع الآتي:

1. إذا تبين للمكلف بالقسمة أو القاضي أن مساحة العقار الواردة في الأوراق تختلف عما هي عليه على أرض الواقع بناءً على رأي العدول أو مهندس متخصص، فإن كان ما يقرره الواقع أكثر مما حوته المستندات فلا يتم اعتماد إلا ما هو على أرض الواقع، وللورثة مجتمعين أو منفردين الرجوع على من له صفة بشأن تلك الزيادة، ولا تتوقف الإجراءات انتظاراً لما ستسفر عنه تلك المطالبة، بل تستكمل الإجراءات بما هو متيقن على أرض الواقع.

2. وإن كانت ما تحتويه المستندات أقل مما هو في الواقع فلا يتم اعتماد إلا ما حوته المستندات، ومتى ما صح ملك المؤرث للبقية بطريق قانوني فيمكن تقسيمه حينها، ولا تتوقف المحكمة عن الإجراءات لما هو ثابت في المستندات في هذه الحالة انتظارا لما ستسفر عنه المطالبة.

ومبرر ذلك أن المحكمة لا تملك حق تمليك أحد ما ليس له حق فيه خصوصا وأننا في صدد دعوى قسمة وحتى ثبوت الحيازة لا تقبل؛ لأنها ليست هنا في مواجهة خصم قانوني.

الثالث والستون: الخلاف بشأن تثمين مال من أموال التركة.

قد يحدث الخلاف بين الورثة أو العدول بشأن تثمين مال أو أكثر من أموال التركة فعندئذ يجب حسم ذلك الخلاف وعدم جعله عائقاً، ويتم حسمه بإتباع الإجراءات الاتية:

أ إذا حصل خلاف بشأن تثمين مال من التركة فيلزم المكلف بالقسمة الرفع بذلك للقاضي المشرف ليتولى الفصل في ذلك وفقاً لما سيرد.

ب إذا كان الخلاف في التثمين يسيراً بحيث لا يتجاوز (٥٪) من القيمة الإجمالية للتقييمين فيتم اعتماد التقييم الأقل باعتباره الثابت يقيناً والقدر المشترك بين الطرفين.

ج وإذا كان الخلاف أكثر من النسبة المحددة فيكون للمحكمة تعيين عدل أو مهندس مرجح ويكون للقاضي الاكتفاء برأيه وتقريره.

الرابع والستون: مراجعة تقارير عدول القسمة.

ما يقوم به العدول هو في حقيقته من أعمال الخبرة ويسري عليها ما يتعلق بأعمال الخبرة من الحق في المراجعة، ولذلك للمحكمة أو المكلف بالقسمة تكليف العدل أو العدول بمراجعة التقرير بالكيفية التي تراها المحكمة أو المكلف بالقسمة، وعلى العدل أو العدول الاستجابة لذلك وإعداد التقرير على ضوء ما يتم توجيههم به، وتعليمات القاضي أو المكلف بالقسمة بما يتناسب أو يتلاءم مع إجراءات القسمة والطريقة التي ستنتهي بها.

الخامس والستون: أجره عدول القسمة.

يلزم للحد من النزاعات الجانبية التي قد تؤخر الفصل في إجراءات القسمة تنظيم أجور العدول منذ البداية، فينبغي أن يتحمل كل وارث أو مجموعة من الورثة أو الورثة جميعاً عدا القاصرين وفاقدي الأهلية والغائب والمفقود اجور العدول كل عن من اختاره من العدول بالاتفاق بينهم، وفي حال الاختلاف فيما بينهم وحال اختيار المحكمة للعدول تتولى المحكمة تحديد أتعاب العدول على ضوء ما قاموا به من أعمال بقرار حاسم غير قابل للمنازعة، وفي هذه الحالة تتوزع هذه الأجرة على جميع الورثة كل واحد منهم بقدر نصيبه في التركة عدا القاصرين وفاقدين الأهلية.

السادس والستون: الامتناع عن اختيار العدول

في حال امتناع أي من الورثة عن اختيار عدل فيتم إعذاره وإمهاله واثبات ذلك في محضر جلسة المحكمة فبعدئذ تقوم المحكمة باختيار عدل عنه على أن يكون العدل المختار أحد المقيدين في سجل الخبراء في المحكمة أو من أحد موظفيها شريطة أن لا يكون قريباً للقاضي إلى الدرجة الرابعة.

السابع والستون: التجزئة لنصيب الورثة إلى أجزاء مبعثرة

على المحكمة والقسام العمل بجدية على تلافي تجزئة أنصبة الورثة أو أحدهم إلى أجزاء مبعثرة من أموال التركة مثل له أربع أذرع في الديوان أو الغرفة ..... الخ ، بل يتم تجميع نصيب كل وارث على حدة ما أمكن بمال معين، فإن تعذر ذلك يتم بيع المال وقسمة ثمنه على الورثة وفقا للقانون مع مراعاة الأسعار والتقييم والتثمين والموازنة بين الأسهم وإجراء القرعة.

الثامن والستون: تعذر القسمة العينية

قد يتعذر إجراء القسمة للتركة لأي سبب كان، ففي هذه الحالة لا يجوز أن تقف المحكمة مكتوفة اليدين، بل يجب عليها العمل بموجب نص المادة (١٢٠٢) مدني والتي نصت على أنه (إذا كان المال المشترك عيناً لا تقبل القسمة وكان في المهايأة فيها ضرر فتباع ويقسم ثمنها على الشركاء فيها كل بقدر حصته ويجبر المتمرد ويقدم الشريك في الشراء).

فإذا كان المال المشترك عيناً لا تقبل القسمة فتباع ويقسم ثمنها على الورثة كل بقدر حصته ويجبر المتمرد ويقدم الوريث في الشراء.

علماً بأن المادة السابقة وضعت حلاً سليماً، إلا أن قسمة المهايأة لا يمكن أن تقبل إذ لا بد من قسمة نهائية؛ ولأنه إذا تعذرت القسمة العينية حالياً فإنها بعد زمن وازدياد الورثة وتعدد درجاتهم ستكون أكثر صعوبة، ولذلك فنتجاهل تلك العبارة، كما يستبدل لفظ الشريك بالوارث.

التاسع والستون: البيع والتصفية إذا كانت الأموال لا تقبل القسمة العينية

قد تجد المحكمة نفسها أمام عناصر تركة لا تقبل القسمة على الورثة عيناً أو لا تقبل القسمة بدون ضرر فحينها تلجأ إلى بيع تلك الأموال وتقسيم ثمنها نقداً.

فإذا رأت المحكمة بيع أي من عناصر التركة عبر المزاد العلني فيتم اتباع الإجراءات المقررة في النصوص المنظمة للمزاد العلني في الفرعين الثاني والثالث من الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المواد من (٤٥٩ والى ٤٧٣) وكذا اتباع ما ورد في المادة (٧٨) من القانون المدني بما يتناسب مع التركة ومقدارها وقيمتها ونوع المال وما فيه مصلحة الورثة.

السبعون: طريقة التقسيم لأموال التركة بين الورثة

كان القضاء يعتمد ولا زال على نظام التقسيم بالقراريط وهو نظام شرعي وقانوني لا جدال حوله، ولكن في الوقت الحاضر فإن تلك الطريقة في القسمة لم تعد مقبولة ولا عملية، والأنسب أن يتم الاستعانة بعلم الرياضيات وبالعدول لتحديد قيمة التركة وقسمتها على الأنصبة الشرعية وإجراء الموازنة والتعديل وقسمة الاموال بين الورثة بحيث يتميز نصيب كل وارث في مال معين، وإذا تبقى لأي وارث أو عليه مبلغ مالي لموازنة سهمه مع اسهم بقية الورثة فيتم معالجة ذلك بأي طريقة يراها القاضي مناسبة.

ولذلك يجب قسمة التركة بين الورثة المتقاسمين وفق الأنصبة الشرعية والموازنة بين الأنصبة وتحديد قيمة التركة وسهام الورثة بالقيم الحالية للعملة الوطنية، وإذا تبقى لأي وارث أو عليه مبلغ مالي بعد موازنة سهمه مع أسهم بقية الورثة فيتم معالجة ذلك باي طريقة مناسبة يراها القاضي المتولي للقسمة.

الواحد والسبعون: قائمة حصر التركة.

هذا الاجراء رأينا أن نضعه كآخر إجراء في هذا الدليل لأنه في اعتقادنا من أهم الإجراءات عموما بحيث إذا ما تم تنظيمه قانوناً بنص تشريعي جديد أو بتعديل نص المادة (٢٩١) من قانون الأحوال الشخصية فسيكون له أثر لا يمكن وصفه في الحد من منازعات قسمة التركة .

ذلك أن منبع جل المنازعات والمشاكل والخلافات بين الورثة هو الاختلاف حول عناصر التركة، فإذا ما تم ضبط تلك العناصر فلن يتبقى حينها إلا إجراءات تنفيذية يمكن للقاضي الشخصي أن يأمر قاضي التنفيذ باستكمالها وتنتهي إشكاليات القسمة الموضوعية بهذا الإجراء.

حيث ورد نص المادة (٢٩١) أحوال شخصية على النحو التالي " **يجب على الوصي وعلى الورثة البالغين وعلى كل من في يده مال من التركة إذا مات الميت وله قصار إبلاغ القاضي لحصر أموالهم في دفتر المحكمة وتسليمه للوصي ويجب على المحكمة المبادرة إلى ذلك متى طلب منها أي من المذكورين في صدر هذه المادة** "

وهذا النص يلزم تعديله ليكون نافذاً في جميع حالات الوفاة سواء كان يوجد بين الورثة قاصرين أم لا يوجد حداً للنزاعات ودفعاً لمفسدة اختلاف الورثة.

فإذا تم إلزام الورثة عقب الوفاة بوقت محدد كشهر مثلاً أو خلال شهرين أو على الأكثر من تاريخ الدفن أو الوفاة بعمل حصر للتركة ويتم التوقيع عليه من الورثة ولا يتم منح الورثة حكم انحصار وراثة إلا بإرفاق محضر الجرد بينهم موقعاً عليه من جميع الورثة، ولا يمنحوا أيضاً شهادة وفاة من مصلحة الأحوال المدنية إلا بإرفاقه سيكون ذلك كفيلاً بلزوم قيام الورثة بذلك؛ لأن في تلك الفترة المحددة ستكون نفوس الورثة لا زالت تحمل أثر فقيدهم وبعيدة عن غوائل النفس وشياطين الإنس والجن وأطماع الدنيا، وبذلك لن يكون هناك خلاف وسيتم الجرد وستكون إجراءات القسمة بناءً على ذلك سهلة جداً إلى درجة أنه يمكن للورثة من تلقاء أنفسهم إجراء القسمة ودون الرجوع للمحكمة .

وقد يقول قائل إنه قد يحدث خلاف بين الورثة حتى أثناء الدفن، وذلك فعلاً صحيح فقد يختلف الورثة في وضع قائمة الجرد ولكن الفائدة قائمة حتماً بأنه سيكون أشياء متفق عليها ستكفينا مؤنة البحث والجرد والتدقيق والمراجعة ويلزم الورثة بعملها في محضر، وأما المسائل المختلف فيها فيكون الورثة ملزمون برفع دعوى إثبات (متعلقة بإثبات الحالة) حول الأموال المتفق عليها وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل، ويصرح فيها كل وارث بالأموال محل التركة وما فيه خلاف ليصدر بذلك حكم مستعجل بإثبات الأموال محل الاتفاق والأموال محل الاختلاف، وذلك بحد ذاته سيقطع لقاضي القسمة الموضوعي شوطاً كبيراً من النزاع، كما سيكون الورثة على بينة من أمرهم عند إجراء القسمة، وذلك أيضا له قيمته .

وعليه نرى أن يتم إجراء تشريع ينص على وجوبية عمل قائمة حصر للتركة خلال فترة شهر إلى شهرين من تاريخ الدفن أو من تاريخ الوفاة أيهما أقل، وفي حال الخلاف يلزم الورثة برفع دعوى إثبات حالة مستعجلة لإثبات الأموال المتفق عليها والمختلف عليها، ورهن إصدار حكم انحصار الوراثة وشهادة وفاة المتوفى ووقف أي مستحقات له على الدولة أو في البنوك حتى تقديم قائمة الحصر أو الحكم المستعجل.

على أن يكون النص على النحو الآتي: (يجب على الورثة عمل قائمة حصر للتركة خلال فترة شهر إلى شهرين من تاريخ دفن مورثهم أو من تاريخ الوفاة أيهما أقل، وفي حال الخلاف يلزم الورثة رفع دعوى إثبات حالة مستعجلة لدى المحكمة المختصة لإثبات الأموال المتفق عليها والمختلف فيها، ولا يصدر حكم انحصار الوراثة وشهادة وفاة المتوفى وتوقف أي مستحقات له على الدولة أو في البنوك حتى تقديم قائمة الحصر أو الحكم المستعجل).

١ حصر التَّركة:

لحصر تركة المؤرث، طريقتان: الأولى: عن طريق الورثة، حيث يتم حصر جميع ما يعلمه الورثة مما هو ملك لمورثهم، من عقارات، ومنقولات ونقود وأسهم، وحصص شراكات ونحو ذلك.

وبهذا يستطيع القسام حصر جميع تركة الميّت، سواءً منها ما كانت ملكاً صريحاً له، أو متنازعاً فيها، فيعد قائمة بهذه الأملاك (بيان حصر التَّركة) يضم العقارات مع بعضها، والنقود والأسهم والصكوك، والشيكات ونحوها مع بعضها، وحصص الشركات مع بعضها، والمنقولات من سلاح وأثاث ومتعلقات شخصية ونحوها مع بعضها, ليسهل عليه الرجوع لها، ويتحقق من ملكية المؤرث لها؛ لأنَّه لن يُقسم إلَّا ما كان صريحاً في الملكية، أمَّا ما كان متنازعاً عليه، أو محل إشكال، كعدم وجود حجية استحكام مثلاً, فلا بُد من إثبات ملكيته لها أولاً، ليُضم إلى التَّركة.

2 تقييم التَّركة:

بعد حصر التَّركة يتم تقييمها، فالنقود لا تحتاج إلى تقييم، أمَّا العقارات وما كان خاضعاً للسوق، فإن تقييمه يكون عن طريق خبراء في المحكمة أو مكلفين من المحكمة أو من الورثة أو العدول ذوي الخبرة، أو مكاتب التقييم، سواءً مكتباً واحداً، أو ثلاثة مكاتب، ويؤخذ بالمتوسط من هذه التقييمات، وأمَّا الأسهم فإنها ترتفع وتنخفض بشكل لحظي، فيصعب تقييمها، ولذا إمَّا أنْ يرغب الورثة في بيعها، وتحويلها إلى نقد، وإمَّا أنْ يرغبوا في قسمتها بينهم، فيبعث القاضي مذكرة إلى الجهة المالية، بفتح محفظة للورثة، وتُقسم الأسهم بحسب أنصبتهم الشرعية، وأمَّا ما كان غير مستقر كالمحلات التجارية ونحوها، فإمّا أنْ يرغب الورثة في بقائها، ويُقسم ريعها بينهم، أو يرغبون في بيعها، فتقيّم من هيئة الخبراء، أو من مكاتب التقييم، وتُباع، وأمَّا مسألة حصص الشركات، فإنها تختلف من شركة إلى أخرى فالشركة التضامنية تختلف عن شركة الشخص الواحد، ونحو ذلك، فكل شركة بحسب نوعها، وأحكامها الخاصة بها، وعلى العموم فإن الشركات تنتهي وتنتقل إلى التصفية بموت أحد الشركاء، فيتم تصفية الشركة ومن خلال ذلك يُعلم تقدير نصيب هذا الميّت فيها، ومقدار هذا النصيب، ثم يُقسم بين الورثة.

3 إجراءات لحصر التَّركة وتقييمها:

1. **حصر- التزامات المؤرث للغير**: من ديون وودائع ونحوها، كي يتم سداد الحال منها، واستبعاد قيمة المؤجل منها من التَّركة، وأمَّا الدّين غير الثابت بصك أو إقرار الورثة به، فلا عبرة به حتى يثبت.
2. **حصر- حقوق الله على المؤرث**: كالزكاة، والحج إنْ لم يحج حجة الإسلام، والكفارات ككفارة الصيام واليمين ونحو ذلك.
3. **حصر- أعمال المؤرث المتعلقة بالغير**: كولايته على قاصر أو أرملة، أو كان قيماً على فاقد الأهلية، أو ناقصها، أو ناظراً لوقف، أو أميناً على مال أو وديعة، أو وكيلاً في بيع أو حفظ.. ونحو ذلك.

4 **حصر حقوق المؤرث عند الورثة وغيرهم:** وهي ثلاثة أنواع:

أ ديون على الغير للمورث، وتتم المطالبة بها ودياً أو قضائياً، وهذه الديون على نوعين:

١- ديون حالّة يلزم المدين سدادها.

٢- ديون مؤجلة، لم تحل آجالها، تحصر مع حالّة آجالها طالما هي ثابتة.

ب حقوق على الورثة للمورث، فيجب على كل وارث الإفصاح عن أي حقوق للمورث عنده، وإنْ لم يكن عند الورثة حقوق للمورث، فإنهم يوقعون على نموذج تعهد وإقرار بعدم وجود أي حقوق للمورث على الوارث.

5 **حصر تركة المؤرث:** وذلك عن طريق الورثة، والتركة تشتمل على الآتي:

أ **العقارات:** من أراضٍ، وعقارات تجارية لها ريع، وعقارات سكنية.

ب **المنقولات:** من نقود، وأسهم، وشيكات، وسندات أو صكوك، وسيارات، وسلاح وجنابي، ومستلزمات المؤرث الخاصة كالساعة، والجوال، والقلم والملابس، والكتب ونحوها.

ج **الحقوق:** كحق الشفعة، وكل حق معنوي.

6 **الاستفسار من الجهات ذات العلاقة عن سريان مفعول صكوك العقارات.**

7 **التأكد من شهادات ملكية الأسهم ونحوها.**

8 **استبعاد الديون المعدومة:** وهي التي على المعسر، أو المماطل، والأملاك التي فيها نزاع، وهذا لا يعني عدم المطالبة بها، أو إنهائها، وإنَّما المقصود تأجيل النظر فيها لما بعد قِسْمَة التَّركة بين الورثة وكل شيء تابع لتركة المؤرث (ويُسمى المؤخر- مؤخر القِسْمَة) فإذا سدد المعسر أو المماطل، وإذا تم الفصل في العقارات التي فيها نزاع، أو ظهر حق يتعلق بالتركة قُسمت بين الورثة في حينها، بحسب أنصبتهم الشرعية.

9 **تقييم التَّركة بعد حصرها:** والتقييم على نوعين:

أ **تقييم تفصيلي للتركة:** وذلك بعد حصر كافة العقارات، والمنقولات، والحقوق، ويكون التقييم من قبل خبراء، أو من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة، أو من اثنين، ويؤخذ بمتوسط تقييمهم.

ب **تقييم إجمالي للتركة:** بحيث يتم تبيين القيمة الكلية للتركة، مما يساعد على توزيع أجزاء التَّركة على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية.

10 **تنفيذ وصية المؤرث:** فإن كانت الوصية ثابتة بصك, فلابد من حضور الوصي للقِسْمَة، وإنْ كانت غير ثابتة، فلابد من إثباتها، وجعل وصي عليها، كما لو أوصى المؤرث بوقف، أو تبرع، أو هبة، أو حقوق للغير، ونحوها بشرط ألَّا تتجاوز ثُلُث التَّركة.

نموذج جدول حصر ومسح وتثمين التركة

نموذج بيان حصر ومسح وتثمين التركة

المتوفى (المؤرث):

الورثة/ ... بموجب حكم انحصار الوراثة الصادر عن محكمة/ برقم/ بتاريخ / / ٢٠م

القسّام/ .... بموجب الاختيار له من الورثة (التكليف من المحكمة) المحرر بخط/ بتاريخ / / ٢٠م

العدل الأول/ العدل الثاني/ بموجب الاختيار لهما من الورثة المحرر بخط/ بتاريخ / / ٢٠م

مكان التَّركة/ منطقة/ مديرية/ محافظة/

نوع القِسْمَة/ (رضائية – قضائية) ونوع القصبة للأراضي هي: (عشاري – هدوي – آخر)

م	اسم المال	نوع المال	صفة المال	مساحته أو قدره			مكانه	حدوده	وثائقه	بيد من	الثُّمن بالريال اليمني	
				قصبة	متر	آخر					الجزء الواحد	الإجمالي
١		أرض	ملك خاص									
٢		بناء	وقف ذري									
٣		مال نقدي	وقف مستأجر									
٤		مال عيني	..الخ									
٥		..الخ										

بموجب الاختيار لنا نحن العدول الموقعين أدنى هذا من جميع الورثة وذلك لمسح وحصر وتثمين تركة مورثهم المذكور أعلاه المصادق عليها منهم جميعاً ولأجله نرفع للقسّام هذا البيان التفصيلي المكون من عدد ( ) بند ومن عدد ( ) صفحة.

حرر بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م

توقيع الورثة/ توقيع القائم بالحصر (العدول) توقيع متولّي القِسْمَة/

إجراءات ما قبل قِسْمَة وتوزيع التَّركة:

بعد حصر التَّركة وقبل قسمتها على الورثة، يجب التنبه إلى عدد من الأمور وهي:

1. سداد كافة الالتزامات التي على المؤرث للغير، من ديون وودائع (ونفقة عدّة الأرملة والمهر الغير مدفوع) ونحوها، وتوثيق السداد بمخالصات مع الدائنين ونحوهم، وفك الرهون المرتبطة بهذه الديون.
2. حجز المبالغ المتعلقة بحقوق الله على المؤرث لأدائها في وقتها.
3. المطالبة واستيفاء كافة حقوق المؤرث على الغير، سواءً من الورثة أو غيرهم من المدينين، مع استبعاد الديون المعدومة، والمطالبة بها بعد قِسْمَة التَّركة بين الورثة.
4. حجز المبالغ المتعلقة بالوصية، وتفويض الوصي إنْ كان محدداً، أو إقامة وصي عليها، وتفويضه بإكمال الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الوصية.

بعد استيفاء هذه الأمور فإن ما بقي من التّركة هو ما يُقسم بين الورثة. فيعرض القسّام على الورثة العقارات والمنقولات ونحوها، فإذا رغب الورثة في بيع أي من هذه العقارات، فإنه يُباع وتُضم قيمته إلى السيولة النقدية في التَّركة، وإذا رغب بعض الورثة في أخذ عقار من العقارات، فإنه يُحسب عليه من نصيبه الشرعي، فإن كانت أكثر من نصيبه رّد على التَّركة الزائد نقوداً تُضم إلى السيولة النقدية، وكذا لو رغب أحد الورثة في بعض المنقولات كسيارة أو غيرها، فإنها تُحسب عليه من نصيبه الشرعي، ولو رغب فيها اثنان، فإنهما يشتركان فيها، بحسب أنصبتهم الشرعية، وإذا رغب بعض الورثة مثلاً في بيع أسهم شركة من الشركات، ورغب البقية في بقائها، فإن القسّام يقسمها بين الورثة الراغبين فيها بحسب أنصبتهم الشرعية، وتُحسب عليهم من نصيبهم، ويوجه إلى الجهة المالية بفتح محفظة بينهم، بحسب أنصبتهم، وهكذا كل نوع من أنواع التَّركة، فالسيولة النقدية تُقسم بينهم كلٌّ بحسب نصيبه الشرعي، وبقيّة التَّركة من كان له رغبة في شيء منها, فهو أولى بها من الغير، وتُحسب عليه من نصيبه الشرعي، فلو استكمل

نصيبه الشرعي، وكان له رغبة في شيء من التَّركة، فإنه يُباع عليه بما قُيمت به, لأنَّه أولى بها من الغير.

١ طريقة تقسيم التركة ووضع المسألة الإرثية:

مما لاشك فيه أنَّ تقسيم التَّركة هو الثّمرة المرجوة للميراث والغاية لتطبيق فريضة الله وهو إعطاء كل وارث ما يخصه مما خلفه مورثه, وأنّ الغاية من معرفة أصل المسألة هي تقسيم التَّركة وأنَّه لا يمكن تقسيم تركة الميّت إلَّا من بعد وضع مسألة الإرث واستخراج أصل المسألة النهائي وبيان سَهم كل وارث منها، وتوزيع التَّركة مبنياً وقائماً على أصل المسألة وسهامها فلو كان في المسألة أو أصلها أو سهامها خطأً فإن توزيع التَّركة يكون خطأً من حيث النتيجة المستحقة لخطأ ما بني عليه, ولذلك يجب تحري الدقة التامة في أعداد المسألة واستخراج أصلها وتصحيحها إذا لزم ذلك.

والتركة التي يخلفها الميّت: إمَّا أنْ تُقسم بالعد كالنقود والريالات ونحوها, وإمَّا أنْ تُقسم بالكيل والوزن كالحبوب ونحوه من الموزونات, وإمَّا أنْ تُقسم بالذرع كالأرض والأقمشة ونحو ذلك, وإمَّا أنْ تُقسم وتجزأ بالتقدير وهو الذي لا يمكن تجزئته حقيقة (لا يمكن قسمته لذاته) كالحيوانات والسلاح والعقارات ونحو ذلك, وهذا يمكن أنْ يُقدر بالقيمة ويقوم بالنقود.

٢ طريقة تقسيم التَّركة: هناك طرق عديدة في تقسيم التَّركة ونكتفي بطريقتين منها كونهما الأشهر والأسهل لأنَّ المقصود هو التوصل إلى تحديد نصيب كل وارث من التَّركة.

1 الطريقة الأولى: وهي الطريقة الأكثر استخداماً وشيوعاً وهي كالتالي:

بعد استخراج أصل المسألة: نقسم كامل التَّركة على أصل المسألة والناتج من هذه القِسْمَة يضرب فيه سَهم كل وارث من المسألة والناتج من هذا الضرب هو نصيب ذلك الوارث من التَّركة.

وبإيجاز: نقسم التَّركة على أصل المسألة وما نتج نضربه في سَهم الوارث وما نتج نصيبه من التَّركة.

ملاحظة: الناتج من قِسْمَة التَّركة على أصل المسألة يُسمى (قيمة السَهم الواحد) ونجعله كجزء السَهم لخانة سِهام الورثة أي نضرب فيه سَهم كل وارث من المسألة والناتج نصيبه من التَّركة.

2 الطريقة الثانية:

بعد استخراج أصل المسألة: نضرب سَهم كل وارث من المسألة في كامل التَّركة والناتج من هذا الضرب نقسمه على أصل المسألة والناتج من القِسْمَة هو نصيب ذلك الوارث من التَّركة.

وبإيجاز: نضرب سَهم الوارث في التَّركة وما نتج نقسمه على أصل المسألة وما نتج فهو نصيبه من التَّركة.

3 المناقلة في أموال التركة:

المناقلة في أموال التركة تكون بعد قسمتها، وهي تمليك مال بمال أو مبادلة مال بمال، أي أن المقاسم يقوم بتمليك مقاسم آخر ماله في مكان معين مقابل أن يقوم المقاسم الآخر بتمكينه ماله الواقع في مكان آخر، ومن الشايع أن المناقلة بين الورثة تتم بعد تمييز الأنصبة عن طريق تنفيذ وتطبيق فصول المتقاسمين، حيث يرغب بعض المتقاسمين تجميع انصبتهم المبعثرة في مواضع وأماكن عدة إلى مواضع محددة.

فالمناقلة في هذه الحالة عبارة عن تبادل الأموال المقسومة بين المتقاسمين، حيث يستبدل المقاسم ماله الصائر إليه بموجب القسمة بأموال غيره من المتقاسمين، وفي غالب الحالات تكون هناك فوارق في قيمة الأموال التي تتم مناقلتها، ولذلك يجب دفع الفوارق لمستحقيها عند المناقلة.

4 القبول الضمني للقسمة في قيام المقاسم بالمناقلة:

بعد قيام المقاسم بالمناقلة في بعض الأموال التي صارت له بموجب القسمة قبولاً ضمنياً بالقسمة؛ لأن قيام المقاسم بالمناقلة تأكيد على أن المقاسم قد قبض نصيبه من التركة بموجب القسمة وأنه قد وافق على إجراءات القسمة وعلى الفصول التي حددت أنصبة المتقاسمين، وأن هذه الفصول قد تم تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع، وأن المقاسم قد استلم نصيبه وأنه قد ظهر على نصيبه مظهر المالك له، وباشر التصرف في نصيبه المحدد له بموجب القسمة.

ويلحق بالمناقلة أي تصرف من المقاسم في حصته، كما لو باع بعضها أو قام بوقفه على مبرة أو وهبه للغير أو قام بتأجيره أو قام بوضع الاسوار أو الأسلاك عليه أو قام بغرسه أو نحو ذلك، فتلك التصرفات من المقاسم تعد قبولاً ضمنياً بحصته التي صارت بموجب القسمة، فلا يحق له بعد ذلك الادعاء بعدم صحة القسمة أو بطلان إجراءاتها أو وجود غبن فبها.

تم بحمد الله،،

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

ملحق نماذج إجراءات القسمة

الجمهورية اليمنية
مجلس القضاء الأعلى
محكمة .....

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

نموذج طلب إجراء قسمة

فضيلة الأخ / رئيس محكمة ..... الابتدائية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

استنادا إلى أحكام الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية وإلى إجراءات القسمة المقررة في القانون المدني واحكام الميراث المقررة في قانون الأحوال الشخصية واستناداً إلى أحكام الدعوى المقررة المرافعات وبصفتي أحد الورثة الشرعيين اسمحوا لي أن أتقدم أمام عدالتكم بهذه العريضة المتضمنة طلب إجراء القسمة لتركة مؤرثنا / ..... المتوفى بتاريخ ..... الموافق / ..... والمنحصرة وراثته بموجب بيان انحصار الوراثة المرفق بهذا الطلب والكائنة في : -

.....

.....

.....

تكرموا بالاطلاع والتوجيه بطلب الورثة واستكمال إجراءات القسمة.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

المرفقات : -

١) صورة البطاقة الشخصية.
٢) صورة شهادة الوفاة.
٣) صورة بيان انحصار الوراثة.
٤) صورة وكالة المحامي.

مقـــــدم الطلـــــب/ .....
صـــــــــــفته/ .....
التوقيـــــــــــع/ .....

الجمهورية اليمنية
مجلس القضاء الأعلى
محكمة .....

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

تكليف حضور

الأخ / الأخوة / ..... المحترمين

نكلفكم بالحضور إلى محكمة ..... يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... وذلك بشأن طلب القسمة المقدمة من ..... بتاريخ .....،

وفي حالة التخلف سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاهكم.

المختص	رئيس قلم الكتاب	رئيس المحكمة
.....	.....	.....

القائم بالإعلان :

الاسم : .....

التوقيع :

شاهد /

الاسم : .....

التوقيع :

عاقل الحارة

الاسم :

التوقيع :

الختم :

نموذج سجل قيد طلب القسمة

م	اسم مقدم الطلب	تاريخ تقديم الطلب	اسماء الورثة	اسم المؤرث	تاريخ الوفاة	درجة القرابة	بيانات سند الرسوم			تاريخ أول إعلان	إجراءات القاضي
١											
٢											
٣											
٤											
٥											
٦											
٧											
٨											
٩											
١٠											
١١											
١٢											
١٣											
١٤											

نموذج (٤) حصر المستندات

م	نوع المستند	كاتبه	تاريخه	محتوى المستند	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
الاجمالي					

اسم العدل

التوقيع

اسم العدل

التوقيع

نموذج رقم (١) حصر الأراضي

م	نوع الأرض	حدودها	المساحة م٢	قيمة م٢	اجمالي قيمة الأرض	اجمالي قيمة الأرض والبناء	قيمة نصيب الوارث		النسبة المئوية لنصيب الوارث		مقدار نصيب الوارث بالقيراط	
							ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
١												
٢												
٣												
٤												
٥												
٦												
٧												
٨												
٩												
	الاجمالي											

العدل
الاسم
التوقيع

العدل
الاسم
التوقيع

المهندس/ الخبير
الاسم:
التوقيع

نموذج (٢) حصر المنقولات

م	نوع المنقول	العدد/الكمية	السعر	اجمالي قيمة المنقول	قيمة نصيب الوارث		النسبة المئوية لنصيب الوارث		مقدار نصيب الوارث بالقيراط	
					ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
١										
٢										
٣										
٤										
٥										
٦										
٧										
٨										
٩										
١٠										
١١										

اسم العدل

التوقيع

اسم العدل

التوقيع

نموذج (٣) حصر العقارات مع المساحة والتثمين

م	نوع العقار	مكونات العقار	مساحة الأرض المبني عليها العقار م٢	قيمة م٢	اجمالي قيمة الأرض	مساحة البناء م٢	قيمة البناء م٢	اجمالي ثمن البناء	اجمالي قيمة الأرض والبناء	قيمة نصيب الوارث		النسبة المئوية لنصيب الوارث		مقدار نصيب الوارث بالقيراط	
										ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
١															
٢															
٣															
٤															
٥															
٦															
٧															
٨															
٩															
١٠															
الاجمالي															

العدل
الاسم
التوقيع

العدل
الاسم
التوقيع

المهندس/ الخبير
الاسم:
التوقيع

نموذج (٥) حصر كافة موجودات ومكونات التركة

م	المنقـــولات																اجمالي علم قيمة المنقولات	العقـــارات										إجمالي عام قيمة التركة	قيمة نصيب الوارث		نسبة نصيب الوارث	
	نقود				اجمالي قيمة النقود	أسلحة										اجمالي قيمة الاسلحة		النوع								اجمالي قيمة العقارات				
	ريال يمني	ريال سعودي	دولار	أسهم		جنابي		بنادق		مسدسات		غيرها						عمارات		فلل		أرض فضاء		أرض متنازع عليها					
						العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة					المكان	القيمة	المكان	القيمة	المكان	القيمة	المكان	القيمة					
١																													
٢																													
٣																													
٤																													
٥																													
٦																													
٧																													
٨																													

نصادق نحن الورثة على صحة ما ذكر أعلاه وأنه قد تضمن كافة مفردات التركة ونوافق عليه ونقبل إتمام القسمة وفقاً لما ورد وما ظهر فله حكمه

اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث
الابهام	الابهام	الابهام	الابهام	الابهام	الابهام

نموذج (٦) فرز مستحق كل وارث من جميع مفردات التركة

م	الصنف	القيمة بالريال	الاسم	نصيبه	الاسم	نصيبه	الاسم	نصيبه	الاسم	نصيبه	الاسم	نصيبه	الاسم	نصيبه	الاجمالي
١															
٢															
٣															
٤															
٥															
٦															
٧															
٨															
٩															
١٠															
الإجمالي															

نصادق نحن الورثة على صحة ما ذكر أعلاه وأنه قد تضمن كافة مفردات التركة ونقبل إتمام القسمة وفقاً لما ورد وما ظهر فله حكمه...

والله الموفق..

اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث	اســـــم الـــــوارث
الابهام	الابهام	الابهام	الابهام	الابهام

نموذج فصل قسمة

إنه في يوم ..... وتاريخ / / هـ ، الموافق / / م

وبموجب الاتفاق على إجراء القسمة الاختيارية لمخلف مؤرثهم / ..... المتوفى بتاريخ ..... الموافق ..... والمحرر بقلم / ..... المؤرخ ..... الموافق ..... والذي تضمن تفويض / ..... وذلك بإجراء القسمة الشرعية في جميع مخلف المؤرث المذكور/.....، و ..... من عقارات ومنقولات ونقود على الفرائض الشرعية، والكائنة في .....المنحصرة وراثته في كل من ..... يحمل بطاقة شخصية رقم ..... صادرة من ..... بتاريخ ..... بموجب بيان انحصار الوراثة الصادر من محكمة ..... برقم ( ) وتاريخ ..... والذي حصر الورثة فيمن تم ذكرهم والمستحقون للتركة من غير الورثة هم : ..... بموجب الوصية أو الإقعاد المحرر (بيانات المحرر) وبمصادقة جميع الورثة على تلك الوصية.

حيث حضر في موقف القسمة الأخ / ..... يحمل (بيانات الهوية) أصيلاً عن نفسه، ووكيلاً عن ..... بموجب الوكالة المحررة بقلم الأمين الشرعي (بيانات الوكالة) والمصادق عليها من قلم توثيق المحكمة ..... رقم ( ) وتاريخ ..... كما حضر ..... مقاسماً عن نفسه، وقد حضر جميع الورثة وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً وقد أقروا الاختيار الصادر من قبلهم السابق بيانه أعلاه على اختيار القسام وإجراء القسمة الاختيارية.

وقد صادق المستحقون للتركة على كشف الحساب المتعلق بمصاريف تجهيز المتوفى، بمبلغ وقدرة ..... ريال، كما وافق الورثة على إخراج حجة للمتوفي بمبلغ وقدرة ..... ريال، يتولى تنفيذها الأخ/ ..... وكذا إخراج صدقة جارية للمتوفي بمبلغ وقدرة ..... ريال، يتولى تنفيذها الأخ / .....، وكذا إخراج مبلغ وقدرة ..... ريال، مقابل زواج لأولاده الذين لم يتزوجوا حيث وقد زوج المؤرث أولاد الكبار، وكذا إخراج مبلغ وقدرة ..... مقابل صدقات وكفارات تخرج عن المتوفى براءة للذمة، وتم إخراج الديون للغير بحسب الكشف المقدم من ..... بمبلغ وقدرة ..... ريال بموجب سندات الدين، كما اتفق الورثة على تنفيذ : -

الوصية للغير - الإقعاد – الوصية الواجبة – الوصية غير المعينة إن وجدت – والأموال الموقوفة، المحررة بخط المؤرث أو بخط / ..... المؤرخ ..... لمستحق الوصية أو الإقعاد .....

كما صادق المستحقون للتركة على حصر مستندات التركة وكذا حصر ومساحة وتثمين جميع مفردات التركة من عقارات ومنقولات بموجب التقرير المؤرخ / / م والذي تم حصر التركة بموجب مستنداتها وبموجب تروية الورثة، حيث بلغ إجمالي صافي قيمة التركة بعد إخراج الحقوق السابقة، مبلغ وقدرة ..... ريال.

وبعد إجراء القرعة الشرعية والمناقلة، تمت قسمة التركة بالقراريط من (٢٤) أربعة وعشرين قيراط، والذي صح قيمة القيراط بالريال مبلغ ..... ريال، وعليه صح نصيب الزوجة وهو الثمن ثلاثة قراريط، وصح نصيبها بالريال ..... كما صح نصيب الأم وهو السدس أربعة قراريط، وصح نصيبها بالريال ..... كما صح نصيب كل ابن ..... قيراط، وصح نصيبه بالريال..... ومثله نصيب المقعدين أولاد الابن المتوفى قبل أبيهم، وصح نصيب كل بنت ..... قيراط وصح نصيبها بالريال..... وهذا الفصل يحكي ما تعين لـ ..... والذي صح نصيبه بالقيراط ..... وبالريال .....، وقد تعين له من التركة ما يلي : -

- المنزل الكائن في حارة ..... بمديرية ..... بمحافظة ..... والمبني على أرض بمساحة ..... لبنة عشاري، والبناء عبارة عن .....، ويحد المنزل عدنياً شارع .....، شرقياً شارع ..... وغربياً جار، وقبلياً .....، والصائر للمرحوم شراءً بموجب البصيرة المحررة بقلم الأمين ..... المؤرخة .....م والمعمدة من السجل العقاري فرع ..... برقم ( ) وبتاريخ ..... المصادق عليها من قلم التوثيق بمحكمة ..... برقم ( ) وتاريخ ..... والمعطل ظاهره بقلمي، والبالغ قيمته ..... ريال.
- إليه : مساحة ..... لبنة من الأرض الكائنة في ..... والمحدودة ..... والصائر للمورث إرثاً من عمه ..... بموجب فصل القسمة المحرر بقلم ..... المؤرخ ..... والمعطل ظاهره بقلمه والبالغة قيمته ..... ريال.
- إليه : من المنقولات .....

وبهذا تمت القسمة الشرعية، واستلم كل وارث الفصل الخاص به وما يحتويه من عقارات ومنقولات، من بعد مورثه المرحوم...../.....، وضمن كل متقاسم للآخر ضمان الدرك الشرعي فيما اختل أو بطل أو انتكل، كما ضمن كل وارث ما ظهر من دين صحيح كل

بحسب نصيبه، وما ظهر من تركة فهو مشاع بين الورثة كل بحسب أنصبائهم الشرعية، كما تحمل أجرة القسام، وأتعاب العدول والمساح، ك بحسب نصيبه الشرعي، مبلغ .....ريال كما تم تعطيل أصول التركة من بصائر وفصول موثقة باسم المؤرث..... كما أقر كل وارث بأنه لم يبق له لا حق ولا دعوى ولا طلب فيما خلفه مورثهم والذي تم تقسيمه بينهم كل بحسب ميراثه الشرعي.

حرر هذا الفصل يوم..... بتاريخ.....هـ الموافق.....م وتواقيع وبصمات الأطراف من ورثة ووكلائهم، والشهود العدول والقسام محفوظة لدينا في مسودة هذا الفصل، وتم هذا بحضور الأخ/..... والأخ/.....

والله خير الشاهدين وولي الهداية والتوفيق، حرر فصل القسمة .....

بصمات الأطراف:

توقيع الشهود:

توقيع العدول.